إهداء من شبكة الألوكة
www.alukah.net

مفهوم جماعة المسلمين

تأليف
عبد الرحمن بن معلا اللويحق

دار الوراق
دار النيربين
للطباعة والنشر والتوزيع

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مفهوم جماعة المسلمين

تأليف
عبد الرحمن بن معلا اللويحق

دار الوراق
دار النبراس

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

بيروت : تلفاكس 664499 (9611 +) ـ ص . ب : 6380 / 14
الرياض : هاتف 4162527 (9661 +) ـ ص . ب : 250641 الرمز 11391
دمشق : هاتف 2230914 (96311 +) ـ ص . ب : 7603
E.mail : warrak@zajil.net
www.daralwarrak.com

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ألَّف بين قلوب المؤمنين على طاعته، له الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أما بعد:

فإن (لزوم الجماعة) أصلٌ من أصول الدين جاءت النصوص بالدعوة إليه، والأمر به، ولازال سمة من سمات أهل الحق من هذه الأمة، فهم أهل السنة والجماعة تميزوا بكل جزء من أجزاء هذا اللقب عن أقوام من المبتدعة الضلال المشاقين لله ولرسوله ﷺ، والمفارقين لسبيل المؤمنين.

فأئمة الدين لزموا الجماعة ودعوا إلى لزومها، فما من إمام كتب عقيدته، إلا وتجد النص فيها على لزوم الجماعة؛ لأنهم فقهوا قدر هذا الأصل العظيم وصلته بقواعد الملة، فلا قيام للدين إلا بلزوم الجماعة، ورحمة الله معلقة بذلك، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (فظهر أن سبب الاجتماع والألفة جمع الدين، والعملُ به كله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له كما أمر به باطناً وظاهراً.

وسبب الفرقة: ترك حظ مما أمر العبد به والبغي بينهم.

ونتيجة الجماعة: رحمة الله ورضوانه وصلواته، وسعادة الدنيا والآخرة وبياض الوجوه.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ونتيجة الفرقة: عذاب الله، ولعنته، وسواد الوجوه وبراءة الرسول منهم)[1].

واعتبر عناية العلماء بهذا الأصل بالنظر إلى خطب الجمعة فمازال أهل العلم يجعلون للوصاة بلزوم الجماعة محلها من الخطب.

وإذ كان هذا الأصل بهذه المثابة كان حقًّا على طلبة العلم إشاعة القول بالدعوة إليه، وإبانة المسائل المتعلقة به، فكان تدارس (مفهوم الجماعة) بالقلم واللسان، وتحرير ذلك المفهوم جزءاً من بناء المنهج الحق، خاصة وأنه قد زاغت الأفهام بأقوام فضيقوا المفهوم وحصروه - لأغراض في نفوسهم - على جماعتهم الخاصة، مما عرف بالجماعات الإسلامية، أو قصروا مفهوم الجماعة فلم يلتفتوا إلى أعظم ما فيه وهو الاجتماع على المنهج الحق.

أو جعلوا المفهوم عائماً غير محدد، وأخرجوا منه ما هو من أصله، وهو لزوم جماعة المسلمين الذين هم تحت ولاية إمام المسلمين وولي أمرهم، وتجاذبت الأهواء كثيراً ممن تعرض لهذا المفهوم بين مفرط، وغالٍ وجاهلٍ وسيء القصد، مما جعل بيان الأمر حتماً لازماً.

ولقد كنت - بحمد الله - قديم الاهتمام بهذا الموضوع، واجتهدت أن أجري فيه على سنن علماء الأمة من أهل السنة والجماعة، ولكن ما كتبت كان منبثًّا غير منتظم العقد في محل واحد، فرأيت أن أتوسع في الأمر بانياً على ما أجملته من قبل، آملاً أن يسد هذا البحث ثلمة، ويقيم الحجة.

وقد سميت البحث (**مفهوم جماعة المسلمين**) ولقد بذلت الوسع في توثيق مسائله، معتمداً على المصادر الأصيلة، وناقلاً عن

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المتقدمين من أهل العلم، مجتهداً في عدم التأثر بأقوال المعاصرين وآرائهم، غير ملتفت إلى عرض تلك الاراء ونقدها، إذ الغرض تأصيل الحق، وإذا تأصل الحق انهدم بنيان الباطل، وليس أجمع للناس من ردهم إلى نصوص الكتاب والسنة.

وفي الجملة فقد بذلت الجهد، وعلى الله في كل أمر التكلان، وهو المسؤول أن يغفر الزلل، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

وكتب

عبدالرحمن بن معلا اللويحق المطيري

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

إن من أصول الدين الرئيسة، ومقاصد الشريعة العظمى: الاجتماع ونبذ التفرق، شهدت بذلك نصوص الوحيين، شهادة دلت بالاستقراء على مكانة هذا الأصل العظيم من الدين، فإنه إنما (بعث الله الأنبياء كلهم بإقامة الدين، والألفة والجماعة، وترك الفرقة والمخالفة)[1]. ومن الآيات في ذلك:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾. (سورة آل عمران، الآية: ١٠٣).

فأمرنا بالاعتصام بحبل الله، الذي هو معقد الاجتماع، ونهى عن التفرق والاختلاف. قال الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ: (يريد بذلك تعالى ذكره: وتمسكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عهده إليكم في كتابه إليكم من الألفة والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله)[2].

٢ ـ قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾. (سورة آل عمران، الآيات: ١٠٥ـ١٠٧).

قال ابن جرير ـ رحمه الله ـ: (ولا تكونوا يا معشر الذين آمنوا كالذين تفرقوا من أهل الكتاب، واختلفوا في دين الله وأمره ونهيه من بعدما جاءهم البينات من حجج الله فيما اختلفوا فيه، وعلموا الحق

(١) البغوي: معالم التنزيل (٤/ ١٢٢).

(٢) جامع البيان: (٤/ ٣٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه، فتعمدوا خلافه، وخالفوا أمر الله، ونقضوا عهده وميثاقه جراءة على الله، ﴿وأولئك لهم﴾ يعني ولهؤلاء الذين تفرقوا واختلفوا من أهل الكتاب من بعد ما جاءهم عذاب من عند الله عظيم.

يقول ـ جل ثناؤه ـ: فلا تفرَّقوا يا معشر المؤمنين في دينكم تفرّق هؤلاء في دينهم، ولا تفعلوا فعلهم، وتستنُّوا في دينكم بسنتهم، فيكون لكم من عذاب الله العظيم مثل الذي لهم)[1].

٣ ـ يقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾. (سورة الأنعام، الآية: ١٥٣).

فأمر الله تعالى أهل الإيمان بلزوم الصراط المستقيم الذي هو طريق الجماعة، ونهاهم عن الاختلاف والفرقة، وسلوك بنيات الطريق، وجواد الشيطان، والسبل تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية، وسائر طرق أهل البدع والضلالات من أهل الأهواء والشبهات[2].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾. (سورة الأنعام، الآية: ١٥٩).

ففي هذه الآية البراءة من كل من فارق دين الله، وفي ضمنها إن من التزم الدين الحق فقد لزم الجماعة، واعتصم بالكتاب، قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (الظاهر أن الآية عامة في كل من فارق دين الله، وكان مخالفاً له، فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرعه واحد لا اختلاف فيه، ولا افتراق، فمن اختلف فيه

---

(١) جامع البيان: (٤/ ٣٩).

(٢) ينظر: ابن جرير: (جامع البيان) (٨/ ٨٨ ـ ٨٩)، وابن كثير: (تفسير القرآن العظيم): (٣/ ١٢٥ ـ ١٢٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿وكانوا شيعاً﴾ أي: فرقاً كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات فإن الله تعالى قد برأ رسول ﷺ مما هم فيه)[1].

(وإذا كان الله قد برَّأ رسوله ﷺ من جميع أمورهم فمن كان متبعاً للرسول ﷺ كان متبرئاً كتبرئه، ومن كان موافقاً لهم كان مخالفاً للرسول بقدر موافقته لهم)[2].

والآيات في هذا المعنى العظيم كثيرة.

أما السنة فقد وردت جملة أحاديث في الأمر بلزوم الجماعة، والتحذير من الفرقة منها:

١ ـ عن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنتُ أسأله عن الشر، مخافة أن يدركَني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنَّا في جاهلية وشرٍّ، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «**نعم**» قلتُ: وهل بعد ذلك الشرِّ من خير؟ قال: «**نعم، وفيه دَخَنٌ**» قلت: وما دَخَنُهُ؟ قال: «**قوم يهدون بغير هديي، تَعْرِفُ منهم وتنكر**» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «**نعم، دعاة على أبواب جَهَنَّمَ، من أجابهم إليها قذفوه فيها**» قلت: **يا رسول الله صفهم لنا، قال:** «**هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمَامَهُمْ**» قلت: فإن لم يكن لهم جماعةٌ ولا إمام؟ قال: «**فاعتزل تلك الفرَقَ كُلَّها، ولو أن تعضَّ بأصل شجرة حتى يدركَكَ الموت وأنت على ذلك**»[3].

---

(١) تفسير القرآن العظيم: (٣/ ١٣٥).

(٢) ابن تيمية: الفتاوى (١/ ١٥٣).

(٣) رواه البخاري: برقم: (٧٠٨٤) كتاب الفتن: باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ومسلم برقم: (١٨٤٧) كتاب الإمارة: باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢ ـ عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بأحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»(١).

٣ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى من أميره شيئاً يكرههُ فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعةَ شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية**»(٢).

٤ ـ وعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**»(٣).

٥ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**لم**

= ظهور الفتن وفي كل حال.

(١) رواه البخاري برقم: (٦٨٧٨) كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين﴾ الآية، ومسلم برقم: (١٦٧٦) كتاب القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم، وأبو داود في سننه برقم: (٤٣٥٢) كتاب الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، والنسائي في سننه برقم: (٤٠١٦) كتاب تحريم الدم، باب: ذكر ما يحل به دم المسلم، وأحمد في مسنده (١/ ٣٨٢، ٤٢٨).

(٢) رواه البخاري برقم: (٧٠٥٤) كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» ومسلم برقم: (١٨٤٩)، كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، والدارمي في سننه (٢/ ٣١٤) برقم (٢٥١٩) كتاب السير: باب في لزوم الطاعة والجماعة، وأحمد في مسنده (١/ ٢٧٥، ٢٩٧، ٣١٠).

(٣) رواه الترمذي برقم (٢٨٦٣، ٢٨٦٤) وأحمد (٤/ ١٣٠، ٢٠٢) و(٥/ ٣٣٤) والحاكم: (١/ ١١٧ ـ ١١٨) والهيثمي في (الموارد) برقم: (١٥٥٠) من حديث الحارث الأشعري (٣٧٢ ـ ٣٧٣) وللحديث شواهد عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي الدرداء، وقال الهيثمي: (رجاله ثقات رجال الصحيح، خلا علي بن إسحاق السلمي، وهو ثقة) مجمع الزوائد (٥/ ٢١٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يكن الله ليجمع أمتي ـ أو قال أمة محمد ـ **على ضلالة، ويدُ الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذّ في النار**»[1].

وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الإثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، من سرته حسنته وساءته سيئته فذلكمُ المؤمن**»[2]. إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على وجوب لزوم الجماعة ونبذ التفرق، التي وعاها أصحاب النبي ﷺ فكثرت وصاياهم بلزوم الجماعة، خاصة أيام الفتن، فمن ذلك:

١ ـ أن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال في خطبته: (أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة فإنها حبل الله الذي أمر به، وما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة)[3].

---

(١) رواه الترمذي برقم: (٢١٦٧) كتاب الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، وابن أبي عاصم في السنة حديث رقم: (٨٠) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/١٠٦) والحاكم (١/١١٥ ـ ١١٦) وقال الترمذي: (غريب من هذا الوجه) وفي سنده سليمان بن سفيان وهو ضعيف كما في التقريب (١/٢٥١) ورواه الطبراني بإسنادين: رجال أحدهما رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة، وهو ثقة كما قال الهيثمي في المجمع (٥/٢١٨) وقال الألباني في رواية الطبراني: (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات)، ينظر ظلال الجنة في تخريج السنة (٤٠).

(٢) رواه الترمذي واللفظ له رقم (٢١٦٥) كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، وأحمد (١/٢٦) والحاكم (١/١١٤ ـ ١١٥) وصححه ووافقه الذهبي وابن أبي عاصم حديث رقم (٨٨)، وقال الترمذي: (حسن صحيح غريب من هذا الوجه). وللحديث طرق عن عمر تنظر في كتاب السنة لابن أبي عاصم: (رقم ٨٧، ٨٨، ٩٢، ٨٩٦، ٨٩٩)، وصحح الألباني الحديث في تخريج السنة لابن أبي عاصم (٤٣).

(٣) رواه الآجري في الشريعة (١/٢٩٨ ـ ٢٩٩) وابن جرير في التفسير (٤/٣٢)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/١٠٨) والحاكم في المستدرك (٤/٥٥٥) وقال: (صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولقد تتبع بعض العلماء[1] هذه الأحاديث والآثار وأقوال السلف في بيان معنى الجماعة فتحصل من ذلك خمسة أقوال هذا مجملها:

القول الأول:

أن الجماعة هي: السواد الأعظم من أهل الإسلام، قال الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ: (اختلف أهل العلم في معنى أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة، ونهيه عن الفرقة، وصفة الجماعة التي أمر بلزومها، فقال بعضهم: هو أمر إيجابٍ وفرض، والجماعة التي أمرهم بلزومها السواد الأعظم، وقالوا: كل ما كان عليه السواد الأعظم من أهل الإسلام من أمر دينهم فهو الحق الواجب، والفرض الثابت الذي لا يجوز لأحد من المسلمين خلافه، وسواء حالفهم في حكم من الأحكام، أو خالفهم في إمامهم القيّم بأمرهم وسلطانهم فهو للحق مخالف)[2].

وأسند هذا القول إلى أبي مسعود الأنصاري فقال: (ذكر من قال ذلك: روى ابن سيرين قال: (لما قتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ أتيت أبا مسعود الأنصاري فسألته عن الفتنة، فقال: عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة، والجماعة حبل الله، وإنَّ الذي تكرهون من الجماعة هو خير من الذي تحبون من الفرقة)[3].

وأصل حجة القائلين بهذا القول: حديثان ذكرهما الإمام الطبري ـ أيضاً ـ إذ قال: (واحتجوا بما روى الأوزاعي قال: (حدثني قتادة عن

---

(١) ينظر ما نقله ابن بطال عن الإمام الطبري: شرح صحيح البخاري: (١٠/ ٣٣ ـ ٣٥)، وكذا ابن حجر في الفتح (١٣/ ٣٧)، والشاطبي في الاعتصام (٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦٥).

(٢) نقلاً عن ابن بطال شرح البخاري (١٠/ ٣٣) وينظر ابن حجر: فتح الباري (١٣/ ٣٧)، والشاطبي: الاعتصام (٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

(٣) نقلاً عن ابن بطال: شرح البخاري (١٠/ ٣٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي تفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي: الجماعة**»(١).

وروى معتمر عن سليمان المزني عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة هكذا، فاتبعوا السواد الأعظم، فإنه من شذَّ شذَّ في النار**»(٢).

القول الثاني:

إن الجماعة هي: جماعة أئمة العلماء، قال الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ: (وقال آخرون: الجماعة التي أمر النبي ـ عليه السلام ـ بلزومها هي: جماعة أئمة العلماء، وذلك أن الله جعلهم حجة على خلقه، وإليهم تفزع العامة في دينها وهي تبع لها، وهم المعنيون بقوله عليه السلام: «**إن الله لن يجمع أمتي على ضلالة**»)(٣).

وقد قال بهذا القول جمع من السلف:

١ ـ فعن المسيب بن رافع قال: (كانوا إذا جاءهم شيء ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ سمَّوه: صوافي الأمر فجمعوا له العلماء، فما اجتمع عليه رأيهم فهو الحق)(٤).

٢ ـ عن الجارود بن معاذ ـ رحمه الله ـ قال: (سمعت علي بن

---

(١) نقلاً عن المصدر السابق: (١٠/ ٣٤).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك: (١/ ١١٦).

(٣) نقلاً عن ابن بطال: شرح صحيح البخاري (١٠/ ٣٤) وينظر: الشاطبي: الاعتصام: (٢/ ٢٦١) وابن حجر: فتح الباري (١٣/ ٣٧).

(٤) ذكره الإمام الطبري في سياق من قال بهذا القول، ينظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري: (١٠/ ٣٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحسن يقول: سألت عبدالله بن المبارك مَن الجماعة؟ فقال: أبو بكر وعمر، قيل له: قد مات أبو بكر وعمر. قال: فلان وفلان. قيل له: قد مات فلان وفلان. فقال عبدالله بن المبارك: وأبو حَمْزَةَ السكريُّ جماعة)[1].

٣ ـ قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ: (باب: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٤٣). وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم)[2].

قال الكرماني ـ رحمه الله ـ: (مقتضى الأمر بلزوم الجماعة أنه يلزم المكلف متابعة ما أجمع عليه المجتهدون، وهم المراد بقوله: (وهم أهل العلم) والآية التي ترجم بها احتج بها أهل الأصول لكون الإجماع حجة؛ لأنهم عدّلوا بقوله تعالى ﴿جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي عدولاً، ومقتضى ذلك أنهم عُصموا من الخطأ فيما أجمعوا عليه قولاً وفعلاً)[3].

٤ ـ وقال الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ: (وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم: أهل الفقه والعلم والحديث)[4].

وعلى هذا القول جرى علماء أصول الفقه، قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ: (وممن قال بهذا عبدالله بن المبارك وإسحاق بن راهويه، وجماعة من السلف، وهو رأي الأصوليين)[5].

وقال به بعض المتأخرين من مثل أبي الطيب العظيم آبادي، فقد

---

(١) رواه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة ص: (٣٦٠).

(٢) صحيح البخاري مع شرحه: فتح الباري: (١٣/ ٣١٦).

(٣) نقلاً عن الحافظ ابن حجر: فتح الباري: (١٣/ ٣١٦ ـ ٣١٧).

(٤) سنن الترمذي كتاب الفتن: باب: ما جاء في لزوم الجماعة ص: (٣٦٠).

(٥) الاعتصام: (٢/ ٢٦١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال: («الجماعة» أي: أهل القرآن، والحديث، والفقه، والعلم الذين اجتمعوا على اتباع آثاره ﷺ في جميع الأحوال كلها، ولم يبتدعوا بالتحريف والتغيير، ولم يبدلوا بالآراء الفاسدة)[1].

القول الثالث:

أن الجماعة هم الصحابة على وجه الخصوص، قال الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ: (وقال آخرون: الجماعة التي أمر رسول الله بلزومها هم: جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين بعد مضيِّه ـ عليه السلام ـ حتى أقاموا عماده، وأرسوا أوتاده، وردوه ـ وقد كاد المنافقون أن ينزعوا أواخيه، ويقلبوه من أواسيه ـ إلى نصابه، وسلكوا في الدعاء منهاجه، فأولئك الذين ضمن الله لنبيه ألا يجمعهم على ضلالة.

قالوا: ولو كان معناه لا تجتمع أمته في زمن من الأزمان من يوم بعثه الله إلى قيام الساعة على ضلالة، بطل معنى قوله عليه السلام: «**لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس**» وشبه ذلك من الأخبار المرويَّة عنه ﷺ أن من الأزمان أزماناً تجتمع فيها أمته على ضلالة وكفر)[2].

قال أبو حاتم ابن حبان: (الأمر بالجماعة بلفظ العموم والمراد منه الخاص؛ لأن الجماعة هي: إجماع أصحاب رسول الله ﷺ، فمن لزم ما كانوا عليه، وشذَّ عن من بعدهم لم يكن بشاق للجماعة ولا مفارق لها، ومن شذَّ عنهم وتبع من بعدهم كان شاقّاً للجماعة، والجماعة بعد الصحابة هم أقوام اجتمع فيهم الدين والعقل والعلم، ولزموا ترك الهوى فيما هم فيه، وإن قلّت أعدادهم، لا أوباش الناس

---

(١) عون المعبود: (١٢/ ٣٤٢).

(٢) نقلاً عن ابن بطال: شرح البخاري (١٠/ ٣٥)، وينظر الشاطبي: الاعتصام: (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣). وابن حجر: فتح الباري (١٣/ ٣٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ورعاعهم وإن كثروا)[1].

قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ: (فالمتبع للسنة متبع للقرآن، والصحابة كانوا أولى الناس بذلك، فكل من اقتدى بهم فهو من الفِرقَةَ الناجية الداخلة للجنة بفضل الله)[2].

وقال الشيخ صديق حسن خان: (وهذه الأحاديث أفادت أن الجماعة عبارة عن جماعة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والفرقة الناجية هي التي على سيرة النبي ﷺ وطريقة أصحابه ودل قيد (اليوم) أن المعتبر من شرائع الدين ما كان في زمن النبي ﷺ)[3].

ثم قال في موضع لاحق: (والمراد بالجماعة ـ كما مر فيما سبق ـ جماعة الصحابة، ومن على طريقتهم، وسيرهم في الاتباع وترك الابتداع)[4].

القول الرابع:

إن الجماعة هم: أهل الإسلام، قال الطبري ـ رحمه الله ـ: (وقال آخرون: الجماعة التي أمر رسول الله بلزومها: جماعة أهل الإسلام ما كانوا مجتمعين على أمر، واجب على أهل الملل اتباعها، فإذا كان فيهم مخالف منهم فليسوا بمجتمعين، ووجب تعرّف وجه الصَّواب فيما اختلفوا فيه)[5].

---

(١) صحيح ابن حبان: (١٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

(٢) الاعتصام: (٢/ ٢٥٢).

(٣) الدين الخالص: (٣/ ٤٤).

(٤) الدين الخالص: (٣/ ٧٢).

(٥) نقلاً عن ابن بطال: شرح صحيح البخاري (١٠/ ٣٥) وينظر الشاطبي: الاعتصام (٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

القول الخامس:

إن الجماعة: جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير، قال الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ: (والصواب في ذلك أنه أمرٌ منه ـ عليه السلام ـ بلزوم إمام جماعة المسلمين، ونهي عن فراقهم فيما هم عليه مجتمعون من تأميرهم إياه، فمن خرج من ذلك فقد نكث بيعته، ونقض عهده بعد وجوبه، وقد قال ـ عليه السلام ـ: «**من جاء إلى أمتي ليفرق جماعتهم فاضربوا عنقه كائناً من كان**»)[1].

قال ابن بطال ـ رحمه الله ـ: (وحديث أبي بكرة حجة في ذلك؛ لأنه ـ عليه السلام ـ أمره بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، فبان أن الجماعة المأمور باتباعها هي: السواد الأعظم مع الإمام الجامع لهم، فإن لم يكن لهم إمام فافترق الناس أحزاباً فوجب اعتزال تلك الفرق كلها على ما أمر به النبي ـ عليه السلام ـ أبا ذرّ ولو أن يعض بأصل شجرة حتى يدركه الموت، فذلك خير له من الدخول بين طائفة لا إمام لها خشية ما يئول من عاقبة ذلك من فساد الأحوال باختلاف الأهواء وتشتت الآراء)[2].

وقال أيضاً في شرح حديث حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنهما ـ: (وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على أئمة الجور، ألا ترى أنه ـ عليه السلام ـ وصف أئمة زمان الشر، فقال: «**دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**»، فوصفهم بالجور والباطل والخلاف لسنته؛ لأنهم لا يكونون دُعاةً على أبواب جهنم إلا وهم على ضلال، ولم يقل فيهم تعرف منهم وتنكر، كما قال في الأولين، وأمر مع ذلك بلزوم جماعة

---

(١) نقلاً عن ابن بطال: شرح صحيح البخاري: (١٠/ ٣٥).

(٢) شرح صحيح البخاري: (١٠/ ٣٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسلمين وإمامهم، ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم)[1].

هذه هي الأقوال التي قال بها أهل العلم في معنى الجماعة، والذي يتضح لي ـ والله أعلم ـ إن للجماعة إطلاقين:

الأول: إطلاق الجماعة على المنهج والطريقة.

الثاني: إطلاق الجماعة على البناء والكيان.

وهذا تفصيل هذين الإطلاقين:

الإطلاق الأول للجماعة:

إطلاق الجماعة على المنهج والطريقة: سبيل المؤمنين: إن نصوص الأمر بلزوم الجماعة يجب ألا تبحث بمعزل عن النصوص التي فيها النهي عن التفرق أو فيها ذكر الفرقة الناجية والطائفة المنصورة؛ لأن فيها تلازماً واضحاً، يُظهر أن التفرق إنما هو مفارقة الحق، والإعراض عن المنهج الذي هو الصراط المستقيم، وأن الجماعة هم من لازموا الحق فساروا على نهج سيد المرسلين محمد ﷺ وأصحابه فصاروا الفرقة الناجية والطائفة المنصورة، وذلك ظاهر لمن فقه النصوص، وتتبع الأحاديث بروياتها.

فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»**[2].

---

(١) المصدر نفسه: (١٠/ ٣٣).

(٢) رواه أبو داود برقم (٤٥٩٦) كتاب السنة: باب: شرح السنة، والترمذي برقم: (٢٦٤٠) كتاب الإيمان: باب: ما جاء في افتراق الأمة، وابن ماجه برقم:(٣٩٩١) كتاب الفتن باب افتراق الأمم، وأحمد: (٢/ ٣٣٢)، والحاكم: (١/ ١٢٨) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه: (١٤/ ١٤٠) برقم: =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي بعض الروايات: «**ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة**»[(١)].

وفي تحديد هذه الفرقة الناجية وردت عدة روايات هي:

١ ـ ورد في بعض الروايات: «**وواحدة في الجنة هي الجماعة**»[(٢)].

٢ ـ وورد في بعض الروايات: «**كلها في النار إلا السواد الأعظم**»[(٣)].

٣ ـ وورد في أخرى أنه سئل عن الفرقة الناجية من هذه الفرق فقال: «**ما أنا عليه وأصحابي**»[(٤)].

= (٦٢٤٧).

(١) هذه الرواية وردت من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً، رواها أبو داود برقم: (٤٥٩٧) كتاب السنة: باب: شرح السنة، والدارمي: (٢/ ٣١٤) كتاب السير: باب: في افتراق هذه الأمة، وأحمد: (٤/ ١٠٢) والحاكم: (١/ ١٢٨) والآجري في الشريعة (١/ ٣١٠ ـ ٣١٤ ـ ٣١٥)، وابن بطة في الإبانة: (١/ ٣٧٢) وصحح الحديث الشاطبي في الاعتصام: (٢/ ١٨٩) وجوّد إسناده العراقي في تخريج الإحياء: (٣/ ١٩٩) وقال الألباني: (حديث صحيح بما قبله) ظلال الجنة (٨).

(٢) سبق تخريجه في الحاشية السابقة.

(٣) رواه الطبراني كما في المجمع (٦/ ٢٣٤) وقال الهيثمي: رجاله ثقات، وفي موضع آخر (٧/ ٢٥٨) قال: (رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، وفيه أبو غالب وثقه ابن معين وغيره، وبقية رجال الأوسط ثقات وكذلك أحد إسنادي الكبير)، وقد أخرجه أيضاً اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٠٤) والآجري في الشريعة (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣) وابن أبي عاصم في السنة (٦٨).

(٤) رواه الترمذي برقم: (٢٦٤١) كتاب الإيمان، باب: ما جاء في افتراق الأمة، والحاكم (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١/ ١٠٠) وابن وضاح في البدع والنهي عنها (٨٥) والآجري في الشريعة: (١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ ـ ٣٠٩)، والحديث ضعيف لأن فيه عبدالرحمن بن زياد وهو ضعيف كما في التقريب: (١/ ٣٤٠) ولكن للحديث شواهد:

ـ منها رواية أنس عند الطبراني في الصغير (٧٢٤) والعقيلي في الضعفاء: (٢/ ٢٦٢).

ـ ومنها حديث أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة بن الأسقع وأنس بن مالك كلهم في سند=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولا يمكن أن تتعدد المعاني، بل هي عائدة إلى معنى واحد، قال الآجري ـ رحمه الله ـ بعد سوق هذه الروايات: (ومعانيها واحدة إن شاءالله تعالى)[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (والحديث المشهور عنه ﷺ في السنن وغيرها أنه قال ﷺ: «**تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة**» قيل: يا رسول الله ومن هي؟ قال: «**من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**». وفي رواية: «**هي الجماعة**» وفي رواية: «**يد الله على الجماعة**» فوصف الفرقة الناجية بأنهم المستمسكون بسنته وأنهم هم الجماعة)[2].

فقوله عليه الصلاة والسلام: «**ما أنا عليه وأصحابي**» بيَّن به: (أن الفرقة الناجية من اتصف بأوصافه عليه الصلاة والسلام، وأوصاف أصحابه)[3]. ففسر الفرقة الناجية بأنها: الجماعة، وفسرها بأنها ما كانت على وصفه ووصف أصحابه مما يدل على أن معنى الجماعة الرئيس هو: الاتباع، وبهذا يتبين الترابط بين أحاديث الفرقة الناجية، وأحاديث الجماعة، وهذا ما فقهه السلف الذين ساقوا أحاديث الافتراق في أبواب الحث على الجماعة[4]، فالمفترقون مفارقون للكتاب، مفارقون للحق، مخالفون لجماعة المسلمين، قال الإمام

= واحد عند الطبراني في الكبير كما في المجمع: (٧/ ٢٥٩) وخلاصة القول أن الحديث صحيح بالشواهد بزيادة «ما أنا عليه وأصحابي». راجع صحة هذه الزيادة عند الألباني في السلسلة الصحيحة حديث: (٢٠٣، ٢٠٤).

(١) الشريعة: (١/ ٣٠٢).

(٢) الفتاوى: (٢٤/ ١٧١ ـ ١٧٢).

(٣) الشاطبي: الاعتصام: (٢/ ٢٥٢).

(٤) ينظر اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٩٦ ـ ١١٣). والآجري: الشريعة (١/ ٢٨٤ ـ ٣١٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أحمد ـ رحمه الله ـ في مقدمة الرد على الجهمية في وصف أهل البدع: (مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، نعوذ بالله من فتن المضلين)[1].

ومن لزم الكتاب واتبع الرسول فهو الجماعة، فهو ملازم لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه وإن كان وحده، مما يدل على أن الجماعة مجموعة أوصاف وليست مجرد كيان. يقول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: (الجماعة ما وافق طاعة الله وإن كنت وحدك)[2].

وفي رواية: (الجماعة ما وافق الحقَّ وإن كنتَ وحدك)[3].

فـ(حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك به قليلاً والمخالف كثيراً؛ لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي ﷺ وأصحابه، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم)[4].

ويدل على فهم السلف لهذا أن الإمام الآجري ـ رحمه الله ـ يسوق في باب لزوم الجماعة آيات وأحاديث في لزوم الصراط المستقيم، وعدم تتبع السبل، ثم يقول: (علامة من أراد الله به خيراً سلوك هذا الطريق؛ كتاب الله وسنن رسول الله ﷺ وسنن أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ ومن تبعهم بإحسان، وما كان عليه أئمة المسلمين في كل بلد إلى آخر ما كان من العلماء مثل: الأوزاعي، وسفيان

---

(١) الرد على الجهمية: (٥٢).

(٢) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١/ ١٠٩).

(٣) رواه ابن أبي شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث: (٩٢).

(٤) ابن أبي شامة: الباعث على إنكار البدع والحوادث: (٩١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والقاسم بن سلام، ومن كان على مثل طريقتهم، ومجانبة كل مذهب يذمُّه هؤلاء العلماء)[1].

وسوقه للآيات والأحاديث المتعلقة بلزوم الصراط المستقيم في (باب ذكر أمر النبي ﷺ أمته بلزوم الجماعة وتحذيره إياهم من الفرقة)[2] دالٌّ على فهمه للجماعة على أنها الاتباع، فمن كان متبعاً للرسول ﷺ مستقيماً على الصراط، جارياً على سنن السلف كان داخلاً في الجماعة.

والعلماء من بعد جارون على هذا، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في رسالته لأهل البحرين: (ثم اعلموا ـ رحمكم الله وجمع لنا ولكم خير الدنيا والآخرة ـ أن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، وكان قد بُعِثَ إلى ذوي أهواء متفرقة، وقلوب متشتتة، وآراء متباينة، فجمع به الشمل، وألَّف به بين القلوب، وعصم به من كيد الشيطان.

ثم إنه ـ سبحانه وتعالى ـ بين أن هذا الأصل ـ وهو الجماعة ـ عمادٌ لدينه، فقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُواْ

---

(١) الشريعة: (١/ ٣٠١).

(٢) الآجري: الشريعة: (١/ ٢٨٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

﴿ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾﴾. (سورة آل عمران، الآيات: ١٠٢ ـ ١٠٧).

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدعة.

فانظروا ـ رحمكم الله ـ كيف دعا الله إلى الجماعة، ونهى عن الفرقة، وقال في الآية الأخرى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ (سورة الأنعام، الآية: ١٥٩). فبرأ نبيه ﷺ من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، كما نهانا عن التفرق والاختلاف بقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ (سورة آل عمران، الآية: ١٠٥). وقد كره النبي ﷺ من المجادلة ما يفضي إلى الاختلاف والتفرق. فخرج على قوم من أصحابه وهم يتجادلون في القَدَر فكأنما فُقِيء في وجهه حب الرمان، وقال: «**أبهذا أمرتم؟ أم إلى هذا دعيتم؟ أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض**» قال عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ: (فما أغبط نفسي كما غبطتها ألا أكون في ذلك المجلس). روى هذا الحديث أبو داود في سننه وغيره، وأصله في الصحيحين، والحديث المشهور عنه ﷺ في السنن وغيرها أنه قال ﷺ: «**تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة**» قيل يا رسول الله! ومن هي؟ قال: «**من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**». وفي رواية: «**هي الجماعة**». وفي رواية: «**يد الله على الجماعة**» فوصف الفرقة الناجية بأنهم المستمسكون بسنته وأنهم هم الجماعة.

وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ (سورة النساء، الآية: ٥٩). وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرةَ مشاورةٍ ومناصحةٍ،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين. نعم من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر به، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع). (وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من ينضبط، ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة).

(وهذا وإن كان في الأحكام فما لم يكن من الأصول المهمة فهو ملحق بالأحكام).

(والذي أوجب هذا الكلام أن وفدكم حدثونا بأشياء من الفرقة والاختلاف بينكم، حتى ذكروا: أن الأمر آل إلى قريب المقاتلة، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والله هو المسؤول أن يؤلف بين قلوبنا وقلوبكم ويصلح ذات بيننا ويهدينا سبل السلام).

(وذكروا أن سبب ذلك الاختلاف في (مسألة رؤية الكفار ربهم) وما كنا نظن أن الأمر يبلغ بهذه المسألة إلى هذا الحد، فالأمر في ذلك خفيف..)[1].

فانظر كيف أنه ـ رحمه الله ـ في معالجة أمر متعلق بمسائل الاعتقاد حض على الجماعة، وأكد لزومها وبين النصوص في ذلك، مما يشهد حضور فهمهم ـ رحمهم الله ـ للجماعة بأنها: الاجتماع على منهج السنة ولزوم هدي النبي ﷺ في الاعتقاد والعمل.

وقال ـ رحمه الله ـ في قاعدة في صفات العبادات الظاهرة التي حصل فيها تنازع بين الأمة في الرواية والرأي: مثل الأذان، والجهر بالبسملة، والقنوت في الفجر، والتسليم في الصلاة ورفع الأيدي فيها،

(١) الفتاوى: (٢٤/ ١٧٠ ـ ١٧٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ووضع الأكف فوق الأكف، قال: (إذا تبين بعض ما حصل في هذا الاختلاف والتفرق من الفساد فنحن نذكر طريق زوال ذلك ونذكر ما هو الواجب في الدين في هذه المنازعات، وذلك ببيان الأصلين اللذين هما: (السنة والجماعة) المدلول عليها بكتاب الله، فإنه إذا اتبع كتاب الله وما تضمنه من اتباع رسوله، والاعتصام بحبله جميعاً حصل الهدى والفلاح وزال الضلال والشقاء، أما الأصل الأول: وهو (الجماعة) وبدأنا به، لأنه أعرف عند عموم الخلق، وبهذا يجب عليهم تقديم الإجماع على ما يظنونه من معاني الكتاب والسنة.

فنقول: عامة هذا التنازعات إنما هي في أمور مستحبات ومكروهات لا في واجبات ومحرمات، فإن الرجل إذا حج متمتعاً أو مفرداً أو قارناً كان حجه مجزئاً عند عامة علماء المسلمين، وإن تنازعوا في الأفضل من ذلك.

ولكن بعض الخارجين عن الجماعة يوجب أو يمنع ذلك، فمن الشيعة من يوجب المتعة ويحرم ما عداها، ومن الناصبة من يحرم المتعة ولا يبيحها بحال)[1].

ثم ساق جملة من الأمثلة على ذلك، وظاهر من كلامه ـ رحمه الله ـ عده مخالفة إجماع العلماء مفارقة للجماعة، ولا معنى لذلك إلا كون المفارقة مفارقة لسبيل المؤمنين ومنهج الموحدين.

إن بقاء هذه الطائفة (الجماعة) الفرقة الناجية إلى قيام الساعة من مقتضى قيام الحجة على الخلق.

وكما أن الارتباط ظاهر بين الجماعة والفرقة الناجية فهو ظاهر أيضاً بين الجماعة والطائفة المنصورة، فالطائفة المنصورة هي

---

(١) الفتاوى: (٢٢/٣٦٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجماعة، فقد وصفها رسول الله ﷺ بقوله: «**قائمة بأمر الله**» والقائمون بأمر الله هم الملازمون للصراط المتبعون للرسول ﷺ، وذلك وَصْفُ الجماعة أيضاً، يقول الرسول ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس**»(١).

وقد فسر جمع من السلف الطائفة المنصورة بتفسيرات متعددة كلها راجعة إلى العلم والحديث.

وهذا بعض منها:

أ ـ قال يزيد بن هارون ـ رحمه الله ـ: (إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم).

ب ـ قال ابن المبارك ـ رحمه الله ـ: (هم عندي أصحاب الحديث).

جـ ـ وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: (إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم).

د ـ وقال أحمد بن سنان ـ رحمه الله ـ: (هم أهل العلم وأصحاب الآثار).

هـ ـ وقال علي بن المديني ـ رحمه الله ـ: (هم أصحاب الحديث).

و ـ وقال البخاري ـ رحمه الله ـ: (يعني أصحاب الحديث)(٢).

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: (وأما هذه الطائفة فقال

---

(١) رواه البخاري برقم: (٧٣١١) كتاب الاعتصام: باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي...» ومسلم برقم: (١٠٣٧) كتاب الإمارة: باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي...».

(٢) نقل هذه الأقوال الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث: (٢٦ ـ ٢٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

البخاري: (هم أهل العلم) وقال أحمد بن حنبل: (إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم). وقال القاضي عياض: (إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث). قلت: ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض)[1].

ويلاحظ هنا: أن الإمام البخاري فَسَّرَ الطائفة المنصورة بأنهم: أهل العلم، وفسر الجماعة أيضاً بأنهم أهل العلم[2].

والإمام أحمد فسر الفرقة الناجية التي قال عنها النبي ﷺ بأنها: الجماعة، فسرها بأنهم: أهل الحديث.

كما فسر الطائفة المنصورة بذلك.

وهذا يشهد بأن السلف عرفوا تداخل هذه الألفاظ وأنها أعلام على أهل الاتباع.

ثم النصر، والنجاة، والاجتماع على الخير لا يمكن أن تتضاد فتكون أعلاماً على فرق شتى.

ولكن المعاني والأوصاف تتفاوت في العبد فيتحقق له من النصر والنجاة والجماعة بقدر ما حقق من الاتباع والجري على سنن الرسول ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم.

والتفرق في الدين مضاد للاجتماع عليه، والفرقة مضادة للجماعة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (أن سبب الاجتماع والألفة جمع الدين، والعمل به كلِّه، وهو عبادة الله وحده

---

(١) شرح صحيح مسلم: (١٣/٦٨ ـ ٦٩).

(٢) ينظر: ص (١٤) من هذا البحث.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لا شريك له كما أمر به باطناً وظاهراً.

وسبب الفرقة: ترك حظ مما أُمر العبد به، والبغي بينهم.

ونتيجة الجماعة: رحمة الله ورضوانه، وصلواته، وسعادة الدنيا والآخرة، وبياض الوجوه.

ونتيجة الفرقة: عذاب الله ولعنته وسواد الوجوه وبراءة الرسول منهم)[1].

وقال: (ولستَ تجد اتفاقاً وَائتلافاً إلا بسبب اتباع آثار الأنبياء من القرآن والحديث وما يتبع ذلك، ولا تجد افتراقاً واختلافاً إلا عند من ترك ذلك وقدَّم غيره عليه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ﴾. (سورة هود، الآيتان: ١١٨، ١١٩). فأخبر أن أهل الرحمة لا يختلفون، وأهل الرحمة هم أتباع الأنبياء قولاً وفعلاً، وهم أهل القرآن والحديث من هذه الأمة فمن خالفهم في شيء فاته من الرحمة بقدر ذلك)[2].

وقال ـ رحمه الله ـ: (وتعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين، تأليف القلوب، واجتماع الكلمة، وصلاح ذات البين؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ﴾ (سورة الأنفال، الآية: ١). ويقول: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ﴾ (سورة آل عمران، الآية: ١٠٣). ويقول: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝١٠٥﴾(سورة آل عمران، الآية: ١٠٥). وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والائتلاف، وتنهى عن الفرقة والاختلاف.

---

(١) مجموع الفتاوى: (١/ ١٧).

(٢) الفتاوى (٤/ ٥٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأهل هذا الأصل: هم الجماعة، كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة.

وجماع السنة: طاعة الرسول، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: «**إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أموركم**»(١).

وفي السنن من حديث زيد بن ثابت وابن مسعود ـ فقيهيِّ الصحابة ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**نضَّر الله امرءاً سمع منا حديثاً فبلغه إلى من لم يسمعه فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من وراءهم**»(٢)(٣).

وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ: (والبدعة مقرونة بالفرقة، كما أن السنة مقرونة بالجماعة، فيقال أهل السنة والجماعة، كما يقال أهل البدعة والفُرقة)(٤). وفي كلام علمائنا المعاصرين شواهد على أن الجماعة تطلق على المنهج، ففي الفتوى ذات الرقم (١٦٨٧٢) بتاريخ ١٣/٣/١٤١٥هـ أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية على سؤال عن جماعة أنصار السنة المحمدية بالقول: (إن جماعة أنصار السنة المحمدية في مصر ثم

---

(١) كتاب الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة برقم: (١٧١٥).

(٢) رواه الترمذي في سننه برقم: (٢٦٥٨) وابن ماجة برقم: (٢٣٠)، والدارمي برقم: (٢٢٩)، وابن حبان في صحيحه برقم: (٦٨٠).

(٣) الفتاوى: (٢٨/ ٥١ ـ ٥٢).

(٤) الاستقامة: (١/ ٤٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

السودان جماعة إسلامية سنية سلفية تدعوا إلى الله على منهاج النبوة في التوحيد والتعبد والسلوك، وتعقد الولاء والبراء على الكتاب والسنة، هذا ما هو معروف عنها ـ ولله الحمد ـ **فهي تمثل جماعة المسلمين الحقة في وسط هذه المجتمعات التي تعج بأنواع الفرق والنحل**، وقد نفع الله بهم خلقاً كثيراً من العلماء وطلبة العلم، وعامة الناس، وهذا الاسم: (جماعة أنصار السنة المحمدية) إنما صار لتتميز به أمام الجماعات والفرق التي داخلتها البدع والأهواء المضلة، وعقد الولاء والبراء ليس على هذا الاسم، وإنما هو على الكتاب والسنة والحب في الله، والبغض في الله)[1].

وقال الشيخ: صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ في الكلام عما عرف في العصر الحديث بـ(الجماعات الإسلامية): (فهذه الجماعات من كان منها على هدي الرسول ﷺ والصحابة، وخصوصاً الخلفاء الراشدون والقرون المفضلة، فأي جماعة على هذا المنهج فنحن مع هذه الجماعة؛ ننتسب إليها، ونعمل معها.

وما خالف هدي الرسول ﷺ فإننا نتجنبه وإن كان يتسمى (جماعة إسلامية) العبرة ليست بالأسماء، العبرة بالحقائق، أما الأسماء فقد تكون ضخمة، ولكنها جوفاء ليس فيها شيء، أو باطلة أيضاً.

وقال رسول الله ﷺ: «**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة؛ كلها في النار إلا واحدة**». قلنا: من هي يا رسول الله؟ قال: «**من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي**»[2].

---

(١) وقد صدرت الفتوى عن اللجنة برئاسة سماحة الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ـ رحمه الله ـ وعضوية أصحاب السماحة والفضيلة الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ، والشيخ: صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ: بكر بن عبدالله أبو زيد.

(٢) انظر تخريج الحديث صفحة: (١٨ ـ ١٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الطريق واضح، الجماعة التي فيها هذه العلامة نكون معها، من كان على مثل ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه فهم الجماعة الإسلامية الحقة.

أما من خالف هذا المنهج وسار على منهج آخر، فإنه ليس منا ولسنا منه، ولا ننتسب إليه، ولا ينتسب إلينا، ولا يسمى جماعة وإنما يسمى فرقة من الفرق الضالة؛ لأن الجماعة لا تكون إلا على الحق، فهو الذي يجتمع عليه الناس، وأما الباطل فإنه يفرّق ولا يجمع، قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٣٧).[١].

الإطلاق الثاني للجماعة:

إطلاقها على البناء والكيان، ذلك أن المسلمين إذا اتفقوا على إمام شرعي، صاروا جماعة يجب لزومها وعدم مفارقتها.

ونصوص الأمر بلزوم الجماعة كثيراً ما تكون متوجهة نحو هذا الإطلاق إذ تقترن بالكلام عن الإمام، وعن البيعة، يشهد بذلك حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ إذ قال النبي ﷺ: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»[٢].

ولزوم الجماعة بهذا المعنى أصل من أصول الإسلام، ومبدأ من مبادىء أهل السنة والجماعة، ويعني أول ما يعني الطاعة ولزوم الأمر إذ الولاية لا حقيقة لها إلا بالطاعة، قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: (لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة)[٣].

---

(١) الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة: (٧ ـ ٨).

(٢) سبق تخريجه ص: (٩).

(٣) رواه الدارمي في سننه: (١/ ٩١) برقم (٢٥١)، باب في ذهاب العلم.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ولذلك أمر الله ـ عز وجل ـ بطاعة أولي الأمر إلا في المعصية، وشواهد ذلك كثيرة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾. (سورة النساء، الآية: ٥٩).

٢ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني**»(١).

٣ ـ عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ أو كرهَ ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»(٢).

كما يعني عدم الخروج على ولاة الأمر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ مبيناً أن هذا أصل من أصول أهل السنة والجماعة:

(من أصول أهل السنة والجماعة: لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة، وأما أهل الأهواء ـ كالمعتزلة ـ فيرون

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأحكام: باب قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ برقم: (٧١٣٧)، ومسلم، كتاب الإمارة: باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية برقم: (١٨٣٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية برقم: (٧١٤٤)، وكتاب الجهاد والسير، باب: السمع والطاعة للإمام برقم: (٢٩٥٥). ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٣٩). وأبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في الطاعة برقم (٢٦٢٦)، والترمذي في سننه، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق برقم: (١٧٠٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القتال للأئمة من أصول دينهم)[1].

ولقد قال النبي ﷺ في لزوم الجماعة: «**من رأى من أميره شيئاً يكرهُهُ فليصبر عليه، فإنَّهُ من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتةً جاهليةً**»[2].

وفي رواية: (**من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحدٌ من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية**»[3].

وعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**»[4].

قال النووي ـ رحمه الله ـ: (قوله ﷺ: «**من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية**» هي بكسر الميم، أي: على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم)[5].

و(المراد بالمفارقة: السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنَّى بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق)[6].

وقال الصنعاني ـ رحمه الله ـ: («فارق الجماعة» أي: خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم، واجتمعت به كلمتهم، وحاطهم عن عدوهم)[7].

---

(١) مجموع الفتاوى: (٢٨/ ١٢٧).

(٢) سبق تخريجه ص: (١٠)، واللفظ للبخاري رحمه الله.

(٣) رواه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، برقم: (١٨٤٩).

(٤) سبق تخريجه ص: (١٠).

(٥) شرح صحيح مسلم: (١٢/ ٤٤١).

(٦) قاله: ابن أبي جمرة ـ رحمه الله ـ نقلاً عن ابن حجر، فتح الباري (١٣/ ٧).

(٧) سبل السلام: (٣/ ٥٢٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الغيني ـ رحمه الله ـ: (قوله: «من خرج من السلطان» أي: من طاعته، قوله: «فليصبر» يعني: فليصبر على ذلك المكروه، ولا يخرج عن طاعته؛ لأن في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة إلا أن يكفر الإمام، ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه)[1].

فالمراد إذاً بلزوم الجماعة عدم الخروج على ولاة الأمر وذلك أمر مجمع عليه، وهو ما استقر عليه مذهب السلف ـ رحمهم الله ـ قال النووي ـ رحمه الله ـ: (وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين)[2].

وقال ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ: (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء)[3].

ولا يرد على ذلك ما وقع من بعض السلف بادىء الأمر فإنه قد استقر القول من بعد على التحريم حتى صار إجماعاً، قال النووي رحمه الله: (قال القاضي: وقيل إن هذا الخلاف كان أولاً ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم)[4].

وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في رده على من جرح الحسن بن صالح الهمذاني بأنه يقول بالخروج على الأئمة: (وقولهم كان يرى السيف، يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا

---

(١) عمدة القارى: (٢٤/ ١٧٨).

(٢) شرح صحيح مسلم: (١٢/ ٤٣٢).

(٣) فتح الباري: (١٣/ ٧).

(٤) شرح صحيح مسلم: (١٢/ ٤٣٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه، ففي وقعة الحرة، ووقعة ابن الأشعث، وغيرهما عظة لمن تدبر)[1].

واستقرار مذهب أهل السنة على القول بتحريم الخروج واضح من كتاباتهم حتى صاروا يعدون ذلك عقيدة يدونونها ضمن عقائدهم، يقول شيخ الإسلام مبيناً ذلك: (استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين)[2].

وقد نص على تحريم الخروج على إمام المسلمين الإمام أحمد، حيث قال في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة: (السمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين: البر والفاجر، ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به)[3].

وقال الإمام الطحاوي ـ رحمه الله ـ: (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله ـ عز وجل ـ فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة)[4].

وقد كان لزوم الجماعة شأناً عاماً عليه السلف كلهم ـ رحمهم الله ـ.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (وأما أهل العلم والدين

---

(١) تهذيب التهذيب: (٢/ ٢٥٠).

(٢) منهاج السنة: (٤/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠).

(٣) نقلاً عن اللالكائي شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١/ ١٦٠).

(٤) شرح العقيدة الطحاوية: (٢/ ٥٤٠). وينظر أيضاً: اللالكائي شرح اعتقاد أهل السنة حيث فصل اعتقاد ابن المديني: (١/ ١٦٨)، وما نقله عن ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة: (١/ ١٧٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً ومن سيرة غيرهم، وقد ثبت في الصحيح عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند أسته بقدر غدره**»[1] قال: وإن من أعظم الغدر يعني بإمام المسلمين، وهذا حدَّث به عبدالله بن عمر لما قام قوم من أهل المدينة يخرجون عن طاعة وليِّ أمرهم ينقضون بيعته.

وفي صحيح مسلم عن نافع قال: (جاء عبدالله بن عمر إلى عبدالله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: اطرحوا لأبي عبدالرحمن وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ يقول: «**من خلع يداً لقي الله يوم القيامة، ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»[2] وفي الصحيحين عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبراً فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية**»[3].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمِّيَّة يغضب لعصبيةٍ أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتلَ فَقِتْلَةٌ جاهليةٌ**»[4] وفي لفظ: «**ليس من أمتي، من**

---

(١) رواه البخاري كتاب: الفتن، باب: إذا قال عند قوم شيئاً، ثم خرج فقال بخلافه برقم (٧١١١)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر برقم: (١٧٣٨).

(٢) كتاب الإمارة: باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين، برقم: (١٨٥٠).

(٣) سبق تخريجه صفحة: (١٠).

(٤) كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، برقم: (١٨٤٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

خرج على أمتي، يضرب برَّها، وفاجرها، ولا يتحاشا من مؤمنها ولا يوفي لذي عهدها، فليس مني، ولست منه»[1] فالأول: هو الذي يخرج عن طاعة ولي الأمر، ويفارق الجماعة، والثاني: هو الذي يقاتل؛ لأجل العصبية، والرياسة لا في سبيل الله كأهل الأهواء مثل: قيس، ويمن.

والثالث: مثل الذي يقطع الطريق فيقتل من لقيه من مسلم، وذمي ليأخذ ماله، وكالحرورية المارقين الذين قاتلهم علي بن أبي طالب الذي قال فيهم النبي ﷺ: «**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة**»[2]. وقد أمر النبي ﷺ بطاعة ولي الأمر، وإن كان عبداً حبشيّاً كما في صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال: «**اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**»[3])[4].

وهنا أنبه على جملة ملاحظ:

الملحظ الأول: أن الجماعة يجب لزومها حتى ولو لم يكن الإمام خليفة بل ملكاً من الملوك أو سمي بغير ذلك من الأسماء، قال

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين برقم: (١٨٤٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة برقم (٣٦١٠، ٣٦١١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم برقم (١٠٦٤، ١٠٦٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام برقم (٧١٤٢) ولم أجده عند مسلم. وابن ماجة برقم (٢٨٦٠)، وأحمد في المسند (٣/ ١١٤) والترمذي برقم (١٧٠٦).

(٤) مجموع الفتاوى: (٣٥/ ١٢ وما بعده).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (كان إصلاح ابن رسول الله ﷺ الحسن بن علي السيد بين فئتين من المؤمنين بنزوله عن الأمر على إحدى وأربعين في شهر جمادى الأولى، وسمي: عام الجماعة؛ لاجتماع الناس على معاوية، وهو أول الملوك)[1].

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (ويجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين خلفاء وإن كانوا ملوكاً ولم يكونوا خلفاء الأنبياء بدليل ما رواه البخاري ومسلم، في صحيحيهما عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل يسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر**» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**فوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم**»[2].

فقوله: «فتكثر»: دليل على من سوى الراشدين فإنهم لم يكونوا كثيراً وأيضاً قوله: «فوا ببيعة الأول فالأول» دل على أنهم يختلفون، والراشدون لم يختلفوا.

وقوله: «فاعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم» دليل على مذهب أهل السنة في إعطاء الأمراء حقهم من المال والمغنم)[3].

الملحظ الثاني: أن الجماعة يجب لزومها حتى ولو لم يكن الإمام إماماً للمسلمين بعامة بل إماماً لبلد من البلدان.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ: (الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم

---

(١) الفتاوى: (٣٥/ ١٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل برقم (٣٤٥٥). ومسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء برقم (١٨٤٢).

(٣) الفتاوى: (٣٥/ ٢٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم)[1].

وقال الصنعاني: (قوله عن الطاعة: أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار؛ إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم، إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته).

وقوله: «وفارق الجماعة» أي: خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم)[2].

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: (إذا كانت الإمامة الإسلامية مختصة بواحد، والأمور راجعة إليه مربوطة به كما كان في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم فحكم الشرع في الثاني الذي جاء بعد ثبوت ولاية الأول أن يُقتل إذا لم يتب عن المنازعة، وأما إذا بايع كل واحد منهما جماعةٌ في وقت واحد فليس أحدُهما أولى من الآخر؛ بل يجب على أهل الحل والعقد أن يأخذوا على أيديهما حتى يُجعل الأمر في أحدهما فإن استمرَّا على الخلاف كان على أهل الحل والعقد أن يختاروا منهما من هو أصلح للمسلمين، ولا تخفى وجوه الترجيح على المتأهلين لذلك. وأما بعد انتشار الإسلام، واتساع رقعته، وتباعد

---

(١) الدرر السنية: (٧/ ٢٣٩).

(٢) سبل السلام: (٣/ ٥٢٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا يَنْفُذُ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من يُنازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته، وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يُقتل إذا لم يتب، ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها، ولا يُدرى من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق، وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد، فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب فضلاً عن أن يتمكنوا من طاعته، وهكذا العكس، وكذلك أهل ما وراء النهر لا يَدرون بمن له الولاية في اليمن، وهكذا العكس، فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام، وما عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يُخاطب بالحجة لأنه لا يَعْقِلها)[1].

الملحظ الثالث: أن الإمام الذي انعقدت إمامته بالتغلب لا يجوز أيضاً الخروج عليه، والمسلمون الذين تحت ولايته جماعة يجب لزومها، يدل على ذلك ما رواه عبدالله بن دينار ـ رحمه الله ـ قال: شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبدالملك قال: كَتَبَ: إني أقرُّ بالسمع والطاعة لعبدالله عبدالملك أمير المؤمنين على سنَّة الله وسنة

(١) السيل الجرار: (٤/ ٥١٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رسوله ما استطعتُ، وإنَّ بَنيَّ قد أقروا بمثل ذلكَ)[1].

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في سياق بيان أصول السنة: (... السمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به.

ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين... ومن خرج على إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو بالغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية)[2].

وقد وافق علي بن المديني ـ رحمه الله ـ بنفس القول[3].

وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم: (تكون الجمعة مع من غلب)[4].

وقد حكى الإجماع على صحة إمامة المتغلب جمع من أهل العلم منهم:

١ ـ ابن بطال ـ رحمه الله ـ فقد قال في شرح أحاديث (باب قول النبي عليه السلام: «**سترون بعدي أموراً تنكرونها**» في كتاب الفتن من صحيح البخاري: (في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجمعون على أن الإمام

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب: كيف يُبايعُ الإمامُ الناسَ، برقم: (٧٢٠٣).

(٢) نقلاً عن اللالكائي: شرح أصول الاعتقاد (١/ ١٦٠ ـ ١٦١).

(٣) المصدر نفسه: (١/ ١٦٨).

(٤) نقلاً عن ابن يعلى: الأحكام السلطانية (٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المتغلّب طاعته لازمة ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء)[1].

٢ ـ الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ حيث يقول: (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء)[2].

٣ ـ الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ حيث يقول: (الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم)[3].

الملحظ الرابع: أن الإمامة والولاية قد تكون قائمة على منهج مبتدع غير مكفر، أو قائمة على منهج مبتدع مكفر، لكن لم تتوفر الشروط وتنتفي الموانع في تكفير المعين من الحكام، ومع ذلك يلزم لزوم الجماعة بمعنى الكيان، فدولة (المأمون) كانت قائمة على أصل مبتدع هو: القول بخلق القرآن الذي كان السلف يكفِّرون القائل به ومع ذلك لم يكونوا يكفِّرون المأمون، ولا المعتصم، ولا الواثق، ولم يخرجوا عليهم ولم يعدو مفارقتهم واجبة، ولا أمراً مشروعاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة، لكن ما يكفر أعيانهم، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به، والذي يعاقب مخالفه أعظم من

---

(١) شرح صحيح البخاري: (١٠/٨).

(٢) فتح الباري: (١٣/٧).

(٣) الدرر السنية: (٧/٢٣٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الذي يدعو فقط، والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه، ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمر يقولون بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وإن الله لا يُرى في الآخرة، وغير ذلك، ويدعون الناس إلى ذلك ويمتحنونهم، ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم، ويكفرون من لم يجبهم... ومع هذا فالإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ ترحَّم عليهم، واستغفر لهم؛ لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا وقلدوا من قال لهم ذلك)[1].

وقال: (مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية، ولا كل من قال إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم، وامتحنوا الناس، وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله، بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم، ويدعو لهم، ويرى الإئتمام بهم في الصلوات خلفهم، والحج والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم، ما يراه لأمثالهم من الأئمة، وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم، وإن لم يعلموا هم أنه كفر، وكان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان، فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين، وإنكار بدع الجهمية الملحدين، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة، وإن كانوا جهالاً مبتدعين وظلمة فاسقين)[2].

الملحظ الخامس: أن وقوع الفسق والظلم لا يمهد العذر للرعية في الخروج على الجماعة، والإمام إلا أن يروا كفراً بواحاً عندهم فيه من الله برهان وشواهد ذلك من السنة كثيرة منها:

١ ـ حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال: (دعانا

---

(١) الفتاوى: (٢٣/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩).

(٢) الفتاوى: (٧/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان مما أخذ علينا أن بايعنا على السَّمْع والطاعة في مَنشطنا ومَكرهنا، وعُسرنا ويُسرنا، وأَثَرةٍ علينا، وأنْ لا نُنازع الأمر أهله قال: «**إلا أن تَرَوا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان**»(١). قال شيخ الإسلام: (فأمرهم بالطاعة، ونهاهم عن منازعة الأمر أهْلَهُ، وأمرهم بالقيام بالحق)(٢).

وقال ـ رحمه الله ـ: (فأمر مع ذكره لظلمهم بالصبر، وإعطاء حقوقهم، وطلب المظلوم حقه من الله، ولم يأذن للمظلوم المبغي عليه بقتال الباغي في مثل هذه الصور التي يكون القتال فيها فتنة كما أذن في دفع الصائل بالقتال... فإن قتال اللصوص ليس قتال فتنة، إذ الناس كلهم أعوان على ذلك، فليس فيه ضرر عام على غير الظالم، بخلاف قتال ولاة الأمر، فإن فيه فتنة وشراً عاماً أعظم من ظلمهم، فالمشروع فيه الصبر)(٣).

٢ ـ عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ، أنه قال: «**إنَّه يُستعمل عليكمْ أمراء فَتعرفونَ وتُنكرون، فمن كَرِه فقد برىء، ومن أنكر فقد سَلِمَ، ولكن من رضي وتابع**» قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلوا**»(٤).

قال شيخ الإسلام: (وهذا يبين أن الأئمة هم الأمراء ولاة

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الأحكام، باب: كيف يُبايع الإمامُ الناسَ برقم: (٧١٩٩). ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث تابع الرقم: (١٧٠٩) واللفظ له.

(٢) الاستقامة: (١/ ٤١).

(٣) المرجع نفسه: (١/ ٣٥ ـ ٣٦).

(٤) رواه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع برقم: (١٨٥٤)، والترمذي: كتاب: الفتن (٧٨ ـ باب) برقم: (٢٢٦٥)، وأبو داود، كتاب: السنة، باب: قتل الخوارج برقم: (٤٧٦٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأمور، وأنه يَكْرَهُ ويُنكر ما يأتونه من معصية الله، ولا تنزع اليد من طاعتهم، بل يطاعون في الله، وأن منهم خياراً وأشراراً)[1].

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: (وفيه... أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم والفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام)[2].

* * *

وبهذا التصنيف لأقوال العلماء تجتمع الأدلة، كما تجتمع أقوال أهل العلم، إذ ليس اختلافهم على هذه الأقوال الخمسة اختلاف تضاد بل هو اختلاف تنوع، ومآخذ أقوالهم فيما يبدو ـ والله أعلم ـ من تفسير نصوص معينة كان معنى لفظ الجماعة فيها منصرفاً إلى إطلاق محدد من ذلك أن قول الطبري مأخوذ من شرحه لحديث حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنهم ـ حيث قال: (والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره)[3].

وعادة السلف جارية على أن يذكر الواحد منهم بعض أنواع الاسم العام تمثيلاً عليه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ مبيناً بعض مناهج السلف في تفسير الألفاظ: (أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه، على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على النوع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه)[4].

---

(١) منهاج السنة: (١/ ١١٧).

(٢) شرح صحيح مسلم: (١٢/ ٤٤٦)، وانظر حكم الخروج على ولاة الأمر تفصيلاً في بحثي: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: (٤٠٥ ـ ٤٤٠).

(٣) فتح الباري: (١٣/ ٣٧).

(٤) مقدمة في أصول التفسير: (٤٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولذلك أمكن جمع هذه الأقوال في هذين الإطلاقين، وهو جمع غير محدث. فقد قال بهذا بعض أهل العلم، فمن الأقوال التي فيها ما يظهر القول بهذا التقسيم قول الإمام الخطابي حيث قال ـ رحمه الله ـ: (الفرقة فرقتان: فرقة الآراء والأديان، وفرقة الأشخاص والأبدان.

والجماعة جماعتان: جماعة هي الأئمة والأمراء، وجماعة هي العامة والدهماء، فأما الافتراق في الآراء والأديان فإنه محظور في العقول، محرم في قضايا الأصول، لأنه داعية الضلال، وسبب التعطيل والإهمال، ولو ترك الناس متفرقين، لتفرقت الآراء والنحل ولكثرت الأديان والملل، ولم تكن فائدةٌ في بعثة الرسل، وهذا هو الذي عابه الله عز وجل من التفرق في كتابه، وذمَّه في الآي التي تقدم ذكرها.

وعلى هذه الوتيرة نجري الأمرَ أيضاً في الافتراق على الأئمة والأمراء، فإن في مفارقتهم مفارقةَ الأُلفة، وزوال العصمة والخروج عن كنف الطاعة، وظل الأمنه، وهو الذي نهى النبي ﷺ عنه وأراده بقوله ﷺ: «**ومن فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية**»[1] وذلك أن أهل الجاهلية لم يكن لهم إمام يجمعهم على دين، ويتألفهم على رأي واحد، بل كانوا طوائف شتى، وفرقاً مختلفين، آراؤهم متناقضة، وأديانهم متباينة، وذلك الذي دعا كثيراً منهم إلى عبادة الأصنام، وطاعة الأزلام، رأياً فاسداً اعتقدوه في أن عندها خيراً وأنها تملك لهم نفعاً أو تدفع عنهم ضـرّاً.

وأما عزلة الأبدان، ومفارقة الجماعة التي هي العوام فإن من حكمها أن تكون تابعة للحاجة وجارية مع المصلحة)[2].

---

(١) سبق تخريجه صفحة (١٠).

(٢) كتاب العزلة: (٥٧ ـ ٥٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن العربي ـ رحمه الله ـ: (قوله: «عليكم بالجماعة» يحتمل معنيين: يعني أن الأمة أجمعت على قول فلا يجوز لمن بعدهم أن يحدث قولاً آخر.

الثاني: إذا اجتمعوا على إمام فلا تحل منازعته ولا خلعه. وهذا ليس على العموم بل لو عقده بعضهم لجاز ولم يحل لأحد أن يعارض)[1].

وطالب العلم المتأمل في النصوص، وأقوال أهل العلم يجد أن هذه الأقوال الخمسة يمكن تصنيفها إلى مجموعتين:

الأولى: وتجتمع فيها أربعة أقوال:

١ ـ إن الجماعة: السواد الأعظم من أهل الإسلام.

٢ ـ إن الجماعة: أئمة العلماء المجتهدين.

٣ ـ إن الجماعة: هم الصحابة على وجه الخصوص.

٤ ـ إن الجماعة: هم أهل الإسلام في مقابل الكفار.

الثانية: وهي القول الخامس، وهو أن الجماعة: هم المسلمون إذا اتفقوا على إمام شرعي، سواء كانوا جميعاً، أو في بلد معين.

وقد يدخل في هذه المجموعة القول بأن الجماعة: السواد الأعظم ـ على ما سيأتي بيانه بإذن الله.

وهذا تفصيل وجه اندراج هذه الأقوال في هاتين المجموعتين:

أولاً: القول الأول: إن الجماعة هم السواد الأعظم من أهل الإسلام.

إنه قبل النظر في هذا القول لابد من تقرير أصل محكم هو: أنه

---

(١) عارضة الأحوذي: (٩/ ١٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ليس المراد بالسواد الأعظم العامة من الناس والدهماء، إذ لا تزال السنة الإلهية جارية في الخلق أن الأكثرين هم الضالون، فأهل الإسلام غرباء في الخلق، وأهل الإيمان غرباء في أهل الإسلام، وأهل الإحسان غرباء في أهل الإيمان، وهكذا كلما ارتقى وصف العبد في الدين زادت غربته وقلَّ نظيره في الخلق.

وفي النصوص شواهد ظاهرة على ذلك منها قوله سبحانه: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾﴾. (سورة الأنعام، الآية: ١١٦).

ولقد فقه السلف هذا فقد (روى أبو نعيم عن محمد بن القاسم الطوسي قال: سمعت إسحاق بن راهويه، وذكر في حديث رفعه إلى النبي ﷺ قال: «**إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم**». فقال رجل: يا ابا يعقوب! من السواد الأعظم؟ قال: محمد بن أسلم وأصحابه ومن تبعهم، ثم قال: سأل رجل ابن المبارك: من السواد الأعظم؟ فقال: أبو حمزة السكري. ثم قال إسحاق: في ذلك الزمان (يعني أبا حمزة) وفي زماننا محمد بن أسلم ومن تبعه، ثم قال إسحاق: لو سألت الجهال عن السواد الأعظم لقالوا: جماعة الناس، ولا يعلمون أن الجماعة عالم متمسك بأثر النبي ﷺ وطريقه، فمن كان معه وتبعه فهو الجماعة، ثم قال إسحاق: لم أسمع عالماً منذ خمسين سنة كان أشد تمسكاً بأثر النبي ﷺ من محمد بن أسلم)[1].

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (وكان محمد بن أسلم الطوسي الإمام المتفق على إمامته، مع رتبته، أتبع الناس للسنة في زمانه حتى قال: (ما بلغني سنة عن رسول الله ﷺ إلا عملت بها، ولقد حرصت

(١) نقلاً عن الشاطبي: الاعتصام (٢/ ٢٦٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

على أن أطوف بالبيت راكباً فما مُكِّنت من ذلك) فسُئل بعض أهل العلم في زمانه عن السواد الأعظم الذين جاء فيهم الحديث: «**إذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الأعظم**» فقال: (محمد بن أسلم الطوسي هو السواد الأعظم) وصدق والله، فإن العصر إذا كان فيه عارف بالسنة داع إليها فهو الحجة، وهو الإجماع، وهو السواد الأعظم، وهو سبيل المؤمنين التي من فارقها واتبع سواها ولاَّه الله ما تولَّى، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً)[1].

وقال ـ رحمه الله ـ: (واعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق، وإن كان وحده وإن خالفه أهل الأرض، قال عمرو بن ميمون الأودي: صحبت معاذاً باليمن فما فارقته حتى واريته في التراب بالشام ثم صبحت[2] من بعده أفقه الناس عبدالله بن مسعود فسمعته يقول عليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة، ثم سمعته يوماً من الأيام وهو يقول: سيولى عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة لميقاتها فهي الفريضة، وصلوا معهم فإنها لكم نافلة، قال: قلت يا أصحاب محمد ما أدري ما تحدثون قال: وما ذاك؟ قلت: تأمرني بالجماعة، وتحضني عليها، ثم تقول لي صل الصلاة وحدك وهي الفريضة، وصل مع الجماعة وهي نافلة؟! قال: يا عمرو بن ميمون: قد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية أتدري ما الجماعة؟ قلت: لا، قال: إن جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماعة، الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك، وفي لفظ آخر: فضرب على فخذي وقال: ويحك إن جمهور الناس فارقوا الجماعة، وإن الجماعة ما وافق طاعة الله تعالى، وقال نعيم بن حماد:

---

(١) إغاثة اللهفان: (١/ ٧٠).

(٢) كذا في الأصل ولعلها: صحبت.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد، وإن كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حينئذ، ذكرهما البيهقي وغيره، وقال بعض أئمة الحديث وقد ذُكر له السواد الأعظم فقال: أتدري ما السواد الأعظم؟ هو محمد بن أسلم الطوسي، وأصحابه المختلفون الذين جعلوا السواد الأعظم، والحجة، والجماعة هم الجمهور، وجعلوهم عياراً على السنة، وجعلوا السنة بدعة، والمعروف منكراً لقلة أهله، وتفردهم في الأعصار، والأمصار، وقالوا: من شذَّ شذَّ الله به في النار، وما عرف المختلفون أن الشاذ ما خالف الحق، وإن كان الناس كلهم عليه إلا واحداً منهم، فهم الشاذون، وقد شذ الناس كلهم زمن أحمد بن حنبل إلا نفراً يسيراً، فكانوا هم الجماعة، وكانت القضاة حينئذ، والمفتون، والخليفة، وأتباعه كلهم هم الشاذون، وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة، ولما لم يتحمل هذا عقول الناس قالوا للخليفة: يا أمير المؤمنين أتكون أنت، وقضاتك، وولاتك، والفقهاء، والمفتون كلهم على الباطل، وأحمد وحده هو على الحق؟!

فلم يتسع علمه لذلك فأخذه بالسياط، والعقوبة بعد الحبس الطويل فلا إله إلا الله ما أشبه الليلة بالبارحة، وهي السبيل المهيع لأهل السنة والجماعة، حتى يلقوا ربهم، مضى عليهم سلفهم، وينتظرها خلفهم ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ (سورة الأحزاب، الآية: ٢٣). ولا حول، ولا قوة، إلا بالله العلي العظيم)[1].

وقال الشاطبي ـ رحمه الله ـ بعد إيراد كلام إسحاق بن راهويه ـ رحمه الله ـ: (فانظر في حكايته تتبيَّن غلط من ظن أن الجماعة هي: جماعة الناس وإن لم يكن فيهم عالم، وهو وهم العوام لا فهم

(١) إعلام الموقعين: (٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العلماء، فليثبت الموفق في هذه المزلة قدمه لئلا يضل عن سَوَاءِ السبيل ولا توفيق إلا بالله)[1].

فالكثرة إذاً ليست علامة على الحق ومعياراً للوصول إليه، يقول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: (الجماعة ما وافق طاعة الله، وإن كنت وحدك)[2].

وقال نعيم بن حماد ـ رحمه الله ـ: (إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد، وإن كنت وحدك، فإنك أنت الجماعة حينئذ)[3].

يقول أبو شامة ـ رحمه الله ـ: (حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزومُ الحق واتباعه، وإن كان المتمسك به قليلاً، والمخالف كثيراً، لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم)[4].

ولكن يمكن أن يكون المراد: الكثرة في حالين:

الأولى: أن الجماعة هم أكثر العلماء أهل الحق الذين لازموا سبيل المؤمنين، فليس المراد الكثرة المطلقة، وإنما كثرة الخواص، فمعلوم أن القرون المفضلة هي قرون الخيرية في الأمة لغلبة الخير على أهلها، فالسواد الأعظم منهم ـ عند الاختلاف ـ أهل حق، وكلام أبي مسعود ـ رضي الله عنه ـ وارداً هذا المورد من حيث السياق الزمني له.

كما أن الحديث الآخر ـ أيضاً ـ يظهر أن المراد أكثر العلماء إذ

---

(١) الاعتصام: (٢/ ٢٦٧).

(٢) سبق تخريجه ص: (٢١).

(٣) رواه البيهقي، ينظر ابن القيم: إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٧)، وإغاثة اللهفان: (١/ ٧٠).

(٤) انظر ص: (٢١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال فيه: «**لا يجمع الله أمتي على ضلالة**» فمن كان من أهل الضلالة كان خارجاً عن الأمة، فالسواد الأعظم والجماعة هم أهل الحق والاتباع.

الثانية: الكثرة الذين اجتمعوا على إمام، فمن فارق السواد الأعظم ليخرج على الإمام فقد خرج عن الجماعة.

والكثرة بهذين المعنيين ظاهرة حين التأمل في مورد قول أبي مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ فقد أوصى ابن سيرين أن يلزم جماعة المسلمين من الصحابة والتابعين، وسوادهم الأعظم إذ كان سوادهم سواد خير واتباع.

كما تحمل وصيته أيضاً على لزوم الإمام الذي يجتمع عليه المسلمون وألا ينظر فيمن خالفه.

والكثرة في الحال التي قال فيها أبو مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قولَه، اجتمع فيها أن السواد الأعظم من الأمة هم أهل العلم والفضل وهم الذين سيجتمعون على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

وفي الجملة، فإن القول بأن الجماعة هي السواد الأعظم، يدخل فيه الإطلاقان جميعاً.

فالسواد الأعظم والجماعة هي: المنهج: سبيل المؤمنين، ولذلك قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ تعليقاً على هذا القول: (فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدوا الأمة وعلماؤها، وأهل الشريعة العاملون بها، ومن سواهم داخلون في حكمهم؛ لأنهم تابعون لهم ومقتدون بهم، فكل من خرج عن جماعتهم فهم الذين شذوا وهم نهبة الشيطان، ويدخل في هؤلاء جميع أهل البدع؛ لأنهم مخالفون لمن تقدم من

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأمة لم يدخلوا في سوادهم بحال)[1].

والسواد الأعظم من المسلمين هم من لزموا إمامهم، فلا نظر للخارج على إمام المسلمين وولي أمره، ولا يمتنع عن بيعته لممانعة أقوام من ذلك، وفي النظر إلى السواد الأعظم في أمر المبايعة تحقيقاً لاجتماعها ودرءاً لمفاسد وشرور الفرقة والمنازعة والاختلاف.

ومما يظهر فقه العلماء للصلة بين السواد الأعظم ولزوم المنهج ولزوم الإمام قول الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ نقلاً عن القائلين بأن المراد بالجماعة السواد الأعظم: (وقالوا كل ما كان عليه السواد الأعظم من أهل الإسلام من أمر دينهم فهو الحق الواجب والفرض الثابت الذي لا يجوز لأحد من المسلمين خلافه، **وسواء خالفهم في حكم من الأحكام، أو خالفهم في إمامهم القيم بأمرهم وسلطانهم فهو للحق مخالف**)[2].

وقال الإمام ابن الأثير ـ رحمه الله ـ: (وفيه «**عليكم بالسواد الأعظم**» أي: جملة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على طاعة السلطان، وسلوك النهج المستقيم»[3].

ثانياً: القول الثاني: أن الجماعة: أئمة العلماء المجتهدين، وأحسب أن هذا القول ظاهر الاندراج تحت الإطلاق الأول، وهو: أن الجماعة تطلق على المنهج والطريقة.

ويمكن إيضاح ذلك بالبدء بذكر رأي الإمام البخاري في معنى الجماعة، حيث قال ـ رحمه الله ـ: (باب «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً»

---

(١) الاعتصام: (٢/ ٢٦١).

(٢) نقلاً عن ابن بطال: شرح البخاري (١٠/ ٣٣).

(٣) النهاية: (٢/ ٤١٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم) قد أورد ـ رحمه الله ـ تحت هذا الباب حديثاً واحداً هو حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يجاء بنوح يوم القيامة، فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم يا رب، فتُسأل أمته: هل بلَّغكم؟ فيقولون: ما جاءنا من نذير. فيقول: من شهودك؟ فيقول: محمد وأمته، فيجاء بكم فيشهدون**، ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال: عدلاً ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾»[1].

وهذا التبويب لهذا الحديث دالٌّ على أن المراد بالجماعة: أهل العلم، وذلك يعني: لزوم المنهج الذي جاء به محمد ﷺ، فالعلماء هم العارفون بالمنهج، يقول الحافظ ابن حجر: «وحاصل ما في الآية الامتنان بالهداية والعدالة، وأما قوله: (وما أمر) إلى آخره فمطابقته لحديث الباب خفية، وكأنه من جهة الصفة المذكورة، وهي العدالة لما كانت تعم الجميع لظاهر الخطاب، أشار إلى أنها من العام الذي أريد به الخاص، أو من العام المخصوص؛ لأن أهل الجهل ليسوا عدولاً، وكذلك أهل البدع، فعرف أن المراد بالوصف المذكور: أهل السنة والجماعة[2]، وهم أهل العلم الشرعي، ومن سواهم، ولو نسب إلى العلم، فهي نسبة صورية لا حقيقية، وورد الأمر بلزوم الجماعة في عدة أحاديث منها: ما أخرجه الترمذي مصححاً من حديث الحارث بن الحارث الأشعري فذكر حديثاً طويلاً وفيه: «**وأنا آمركم بخمس أمرني الله بهن: السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة، فإن من فارق**

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: وكذلك جعلناكم أمة وسطاً. ص: (١٤٠٠).

(٢) وهذا يبين أن المراد بالجماعة هنا: المنهج.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»[1] وفي خطبة عمر المشهورة التي خطبها بالجابية: (عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الإثنين أبعد) وفيه: (ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة)[2].

وقال ابن بطال ـ رحمه الله ـ: (معنى هذا الباب: الاعتصام بالجماعة ألا ترى قوله: ﴿لِتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٤٣). ولا يجوز أن يكونوا شهداء غير مقبولي القول، ولما كان الرسول واجباً اتباعه وجب اتباع قولهم؛ لأن الله جمع بينه وبينهم في قبول قولهم وزكاهم، وأحسن الثناء عليهم بقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٤٣) يعني: عدلاً.

والاعتصام بالجماعة كالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ لقيام الدليل على توثيق الله ورسولهِ صحةَ الإجماع، وتحذيرهما من مفارقته بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾ (سورة النساء، الآية: ١١٥). وقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (سورة آل عمران، الآية: ١١٠). وهاتان الآيتان قاطعتان على أن الأمة لا تجتمع على ضلال، وقد أخبر الرسول ﷺ بذلك فهماً من كتاب الله، فقال: «**لا تجتمع أمتي على ضلال**» ولا يجوز أن يكون أراد جميعها من عصره إلى قيام الساعة؛ لأن ذلك لا يفيد شيئاً؛ إذ الحكم لا يعرف إلا بعد انقراض جميعها، فعلم أنه أراد أهل الحل والعقد من كل عصر)[3].

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الأدب، باب: ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، برقم: (٢٨٦٣).

(٢) فتح الباري: (١٣/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩).

(٣) شرح صحيح البخاري: (١٠/ ٣٧٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والجماعة بهذا المعنى هي: سبيل المؤمنين الذين حذر الله من الإعراض عنه، وعدم اتباعه وهي: الإجماع، ولذلك يورد العلماء أحاديث لزوم الجماعة في سياق الشهادة لأصل حجية الإجماع.

قال الحاكم ـ رحمه الله ـ بعد أن ساق حديث حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنهما ـ: (وإنما خرَّجته في كتاب العلم؛ لأني لم أجد للشيخين حديثاً يدل على أن الإجماع حجة غير هذا)[1].

ثم ساق ـ رحمه الله ـ جملة من الأحاديث يصدر كل حديث منه بقوله: (الحديث... فيما احتج به العلماء على أن الإجماع حجة) وجملة هذه الحديث هي:

١ ـ حديث خطبة عمر بالجابية.

٢ ـ حديث ابن عمر: قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجمعُ الله هذه الأمة على الضلالة أبداً، وقال: يد الله على الجماعة، فاتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذَّ شذَّ في النار**».

٣ ـ حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**».

٤ ـ حديث أبي الحارث الأشعري.

٥ ـ حديث ابن عمر «**من فارق أمة، أو عاد أعرابياً بعد هجرته، فلا حجة له**».

٦ ـ حديث حذيفة بن اليمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فارق الجماعة، واستذل الإمارة لقي الله، ولا حجة له**».

٧ ـ **حديث فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة، وعصى إمامه فمات عاصياً، وأمة أو**

---

(١) المستدرك: (١/ ١١٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عبد أبق من سيده فمات، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده فلا تسأل عنهم».

٨ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة المكتوبة إلى الصلاة المكتوبة التي بعدها كفارة لما بينهما، والجمعة إلى الجمعة والشهر إلى الشهر» يعني من شهر رمضان إلى شهر رمضان كفارة لما بينهما، ثم قال بعد ذلك: «إلا من ثلاث»، فعرفت أن ذلك من أمر حدث فقال: «إلا من الإشراك بالله، ونكث الصفقة، وترك السنة»، قلت يا رسول الله! أما الإشرك بالله فقد عرفناه، فما نكث الصفقة وترك السنة؟ قال: «أما نكث الصفقة أن تبايع رجلاً بيمينك ثم تخالف إليه فتقابله بسيفك، وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة».

٩ ـ حديث أبي بكر بن أبي زهير الثقفي عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ بالنباه أو بالنباوة يقول: «يوشك أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار» أو قال: «خياركم من شراركم» قيل يا رسول الله، بماذا؟ قال: «بالثناء الحسن، والثناء السيء، أنتم شهداء بعضكم على بعض».

ثم قال ـ رحمه الله ـ: (فقد ذكرنا تسعة أحاديث بأسانيد صحيحة يستدل بها على الحجة بالإجماع واستقصيت فيه تحرياً لمذاهب الأئمة المتقدمين ـ رضي الله عنهم ـ)[1].

وظاهر من سوقه لهذه الأحاديث أنه حمل الجماعة في هذه الأحاديث على معنى: المنهج فهو الذي يكون المرء بمخالفته مخالفاً للإجماع.

ويأتي الكلام في هذه الأحاديث في كتب أصول الفقه في الكلام

(١) المستدرك: (١/ ١٢٠) وهذه الأحاديث مسوقة في المستدرك (١/ ١١٣ ـ ١٢٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عن الإجماع ليشهد على ما أطبق عليه العلماء من أن لفظ الجماعة يطلق ويراد به لزوم الحق، المنهج، سبيل المؤمنين[1]:

قال الآمدي: (وأما السنة وهي أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة فمن ذلك ما روى أجلاء الصحابة كعمر، وابن مسعود وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان، وغيرهم بروايات مختلفة الألفاظ متفقة المعنى في الدلالة على عصمة هذه الأمة عن الخطأ، والضلالة، كقوله عليه السلام: «**أمتي لا تجتمع على الخطأ، أمتي لا تجتمع على الضلالة، ولم يكن الله بالذي يجمع أمتي على الضلالة، لم يكن الله ليجمع أمتي على الخطأ، وسألت الله أن لا يجمع أمتي على الضلالة فأعطانيه**»، وقوله: «**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، يد الله على الجماعة، ولا يبالي بشذوذ من شذ، ومن سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن دعوتهم لتحيط من ورائهم، وإن الشيطان مع الفذ، وهو من الاثنين أبعد، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يظهر أمر الله، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم خلاف من خالفهم، ومن خرج عن الجماعة وفارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، ومن فارق الجماعة ومات فميتته جاهلية، عليكم بالسواد الأعظم**»، وقوله: «**تفترق أمتي نيفاً وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة واحدة**، قيل: يا رسول الله! ومن تلك الفرقة؟ قال: **هي الجماعة**»، إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا تحصى كثيرة، ولم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة، معمولاً بها، لم ينكرها منكر، ولا

---

(١) الآمدي: الإحكام (١/ ١٩٥) وما بعدها.
ابن حزم: الإحكام (١/ ٦٤٠) وما بعدها.
والرازي: المحصول (٢/ ٨) وما بعدها.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

دفعها دافع)[1].

ثالثاً: القول الثالث: إن الجماعة هم: الصحابة على وجه الخصوص، فهذا القول مندرج تحت القول بأن الجماعة: المنهج وسبيل المؤمنين، ذلك أن رؤوس أهل الإيمان، ومقدمي أهل الاتباع هم الصحابة، ولذلك جاء تحديد الفرقة الناجية في بعض الروايات بأنها (الجماعة)[2]. وفي بعضها: «**ما أنا عليه وأصحابي**»[3]، وفي ذلك الشهادة على أن الجماعة هي: منهج الحق الذي سنه رسول الله ﷺ، وجرى عليه أصحابه فمن تبعهم كان على الجماعة، ومن فارقهم فقد فارق سبيل المؤمنين.

ومما يدل على دخول القول بأن الجماعة: الصحابة في القول بأن الجماعة: المنهج وسبيل المؤمنين قول عبدالله بن المبارك لما سئل عن الجماعة فقال: (أبو بكر وعمر، فقيل له: قد مات أبو بكر وعمر. قال: فلان وفلان، قيل له: قد مات فلان وفلان، فقال عبدالله بن المبارك: أبو حمزة السكري جماعة)[4].

فقد جعل الجماعة في زمن الصحابة رأس الصحابة، ومقدمهم وهذا يعني أن الصحابة هم الجماعة في الجملة في زمنهم، ثم مقدموا التابعين، ثم مقدمي تابعي التابعين، والأمر المشترك بين هؤلاء جميعاً هو المنهج، وبهذا يتفق قول ابن المبارك مع قول الآجري ـ رحمه الله ـ في ختام باب لزوم الجماعة: (علامة من أراد الله ـ عز وجل ـ به خيراً

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: (١/٢١٩). وقد ذكر الأحاديث في سياق واحد، دون فصل بينها، وهي مخرجة في مواضع من هذا البحث.

(٢) سبق تخريجه ص: (١٩).

(٣) سبق تخريجه ص: (١٩).

(٤) سبق تخريجه ص: (١٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

سلوك هذا الطريق: كتاب الله ـ عز وجل ـ وسنن رسول الله ﷺ، وسنن أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ ومن تبعهم بإحسان ـ رحمة الله تعالى عليهم ـ وما كان عليه أئمة المسلمين في كل بلد إلى آخر ما كان من العلماء: مثل الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والقاسم بن سلام، ومن كان على مثل طريقتهم، ومجانبة كل مذهب يذُمُّهُ هؤلاء العلماء)[1].

ومما يوضح هذا الترابط تعليق الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ على القول بأن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام قال: (وكأن هذا القول يرجع إلى الثاني، وهو أيضاً يقتضي ما يقتضيه، أو يرجع إلى القول الأول وهو الأظهر)[2].

يقول كأن هذا القول يرجع إلى القول الثاني وهو أن الجماعة: جماعة أئمة العلماء المجتهدين وهو يقتضي ما يقتضيه؛ لأن هؤلاء العلماء هم أئمة أهل الإسلام، أو يرجع إلى القول الأول، وهو أن الجماعة هم: السواد الأعظم من أهل الإسلام، ومراده قد أوضحه قبل حيث قال عند ذكر هذا القول: (فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدوا الأمة وعلماؤها، وأهل الشريعة العاملون بها، ومن سواهم داخلون في حكمهم؛ لأنهم تابعون لهم، ومقتدون بهم، فكل من خرج عن جماعتهم فهم الذين شذوا، وهم نهبة الشيطان، ويدخل في هؤلاء جميع أهل البدع؛ لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة فلم يدخلوا في سوادهم بحال)[3].

رابعاً: القول الرابع: أن الجماعة هم أهل الإسلام في مقابل الكفار.

---

(١) الشريعة: (١/ ٣٠١).

(٢) الاعتصام: (٢/ ٢٦٤).

(٣) الاعتصام: (٢/ ٢٦١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهذا القول ظاهر الدلالة على أن الجماعة تطلق ويراد بها: المنهج والطريقة.

فجملة أهل الإسلام في مقابل الكفار هم الملازمون للمنهج الحق والصراط المستقيم، ولذلك كان الدعاء ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ (سورة الفاتحة، الآيتان: ٦، ٧).

وبالجملة فهذه الأقوال ظاهرة الاندراج بعضها في بعض لتمثل المعنى الرئيس الأول والإطلاق الأول للجماعة: المنهج والطريقة.

إذ يمثل القول بأن الجماعة هم الصحابة، النظر إلى المرحلة الزمنية المباركة في جهة، والمنهج العملي الواقعي الذي ظهر به تطبيق الإسلام، وهو عمل الصحابة رضوان الله عليهم.

كما يمثل القول بأن الجماعة: السواد الأعظم من أهل الإسلام ممن لازم الحق، الناحية العددية.

وأما القول بأن الجماعة هم: أهل الإسلام، فيُظْهِر المنهج العام المميز لأهل هذا الدين عمن سواهم.

وأما القول بأن الجماعة هم: أئمة العلماء المجتهدين، فيُظْهِر أعلام هذا المنهج في كل زمان والدالون عليه من هذه الأمة، الذين أناط الله بهم مهام الإبلاغ والدعوة والتعليم.

كما أمر الناس بسؤالهم والأخذ عنهم ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾. (سورة الأنبياء، الآية: ٧).

أما القول الخامس: فهو يمثل المجموعة الثانية مستقلاً بذاته وقد يندرج فيه بوجه من الوجوه: القول بأن الجماعة السواد الأعظم من أهل الإسلام.

* * *

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وإذا عُلم هذا فإن من تمام القول فيه أن يبين عظيم أمر الترابط بين هذين الإطلاقين، لقد أمرنا بلزوم الجماعة، سواء كانت بمعنى المنهج أو بمعنى الكيان، بل من تمام لزوم الجماعة بمعنى المنهج لزومها بمعنى الكيان، ذلك أن النبي ﷺ هو الذي أمر بلزوم إمام المسلمين، وجماعة المسلمين، وجرى على ذلك صحابته، وسلف الأمة فكان من المنهج لزوم جماعة المسلمين، وإمامهم، وطاعته في المعروف.

وكلام العلماء يوضح مقدار هذا الترابط، ويدخل في طيات كلامهم عن الجماعة الكلام عن المنهج مع كلامهم عن الإمامة، فمن ذلك قول الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (الاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾. (سورة ال عمران، الأيات: ١٠٢ - ١٠٦). قال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة، وكثير من هؤلاء يصير من أهل البدعة بخروجه عن السنة التي شرعها رسول الله ﷺ لأمته، ومن أهل الفرقة بالفرقة المخالفة للجماعة التي أمر الله بها ورسوله، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ (سورة الأنعام، الآية: ١٥٩). وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾. (سورة البقرة، الآية: ٢١٣). وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿٤﴾ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ (سورة البينة، الآيتان: ٤، ٥). وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ (سورة آل عمران،

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الآية: ١٩). وقال تعالى: ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ ﴾. (سورة الجاثية، الآية: ١٧). وقال تعالى: ﴿ فَمَا ٱخْتَلَفُوا۟ حَتَّىٰ جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾. (سورة يونس، الآية: ٩٣). وقال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ ﴾. (سورة الأنفال، الآية: ١). وقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ ﴾. (سورة الحجرات، الآية: ١٠). وقال: ﴿ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ ﴾. (سورة النساء، الآية: ١١٤). وهذا الأصل العظيم وهو الاعتصام بحبل الله جميعاً وأن لا يتفرق، هو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه، ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصية النبي ﷺ في مواطن عامة وخاصة مثل قوله: «**عليكم بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة**»[(١)] وقوله: «**فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الإثنين أبعد**»[(٢)]. وقوله: «**من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**»[(٣)] وقوله: «**ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة، والصيام، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟**» قالوا بلى يا رسول الله، قال: «**صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر،**

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم: (١٣٦٢٣، ٣٧٠٩)، وفي المعجم الصغير برقم (٧٢٤٩)، والهيثمي في معجم الزوائد (٥/ ٢١٨) وقال: (رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح، خلا مرزوق مولى طلحة وهو ثقة)، والترمذي برقم (٢١٦٦)، وابن حبان في صحيحه برقم: (٤٥٧٧).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه برقم: (٤٥٧٦، ٥٥٨٦)، والترمذي برقم: (٢١٦٥)، وقال: (حسن صحيح)، والطبراني في المعجم الصغير برقم: (٢٤٥)، وأحمد في المسند (١/ ٢٦).

(٣) سبق تخريجه صفحة (١٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ولكن تحلق الدين»[1]. وقوله: «**من جاءكم، وأمركم على رجل واحد منكم يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان**»[2]. وقوله: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم، ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم**»[3]. وقوله: «**ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة منها واحدة ناجية، واثنتان وسبعون في النار**». وقيل: ومن الفرقة الناجية؟ قال: «**هي الجماعة يد الله على الجماعة**»[4]. وباب الفساد الذي وقع في هذه الأمة، بل وفي غيرها هو التفرق والاختلاف فإنه وقع بين أمرائها، وعلمائها من ملوكها، ومشايخها وغيرهم من ذلك ما الله به عليم، وإن كان بعض ذلك مغفوراً لصاحبه لاجتهاده الذي يغفر فيه خطؤه، أو لحسناته الماحية، أو توبته، أو لغير ذلك، لكن يعلم أن رعايته من أعظم أصول الإسلام، ولهذا كان امتياز أهل النجاة عن أهل العذاب من هذه الأمة بالسنة، والجماعة، ويذكرون في كثير من السنن، والآثار في ذلك ما يطول ذكره، وكان الأصل الثالث بعد الكتاب والسنة الذي يجب تقديم العمل به هو الإجماع، فإن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة)[5].

---

(١) رواه الترمذي برقم: (٢٥٠٩) وقال: (حديث صحيح)، وابن حبان في صحيحه برقم: (٥٠٩٢)، وأبو داود برقم: (٤٩١٩)، وأحمد في المسند (٦/ ٤٤٤).

(٢) رواه مسلم كتاب الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين برقم: (١٨٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (٣٦٦)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٣٣)، وأبو عوانة في مسنده برقم: (٧١٤٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب: الأذان، باب: إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه برقم: (٦٩٤)، والبيهقي في السنن الصغرى برقم: (٥٦١)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٥٨٤٣).

(٤) سبق تخريجه صفحة (١٨ ـ ١٩).

(٥) مجموع الفتاوى: (٢٢/ ٣٥٨) وما بعده.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقوله أيضاً ـ رحمه الله ـ في الرافضة: (وأيضاً فقد جاءت النصوص عن النبي ﷺ بما يشملهم وغيرهم، مثل ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب للعصبية ويقاتل للعصبية فليس مني، ومن خرج على أمتي يضرب برّها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يبقي لذي عهدها فليس مني»**[1].

فقد ذكر ﷺ البغاة الخارجين عن طاعة السلطان وعن جماعة المسلمين، وذكر أن أحدهم إذا مات مات ميتة جاهلية، فإن أهل الجاهلية لم يكونوا يجعلون عليهم أئمة؛ بل كل طائفة تغالب الأخرى، ثم ذكر قتال أهل العصبية كالذين يقاتلون على الأنساب مثل: قيس ويمن، وذكر أن من قُتل تحت هذه الرايات فليس من أمته، ثم ذكر قتال العداة الصائلين، والخوارج، ونحوهم، وذكر أن من فعل هذا فليس منه.

وهؤلاء جمعوا هذه الثلاثة الأوصاف وزادوا عليها؛ فإنهم خارجون عن الطاعة والجماعة: يقتلون المؤمن والمعاهد، لا يرون لأحد من ولاة المسلمين طاعة سواء كان عدلاً أو فاسقاً، إلا لمن لا وجود له، وهم يقاتلون لعصبية شر من عصبية ذوي الأنساب، وهي العصبية للدين الفاسد؛ فإن في قلوبهم من الغل، والغيظ على كبار المسلمين، وصغارهم، وصالحيهم، وغير صالحيهم، ما ليس في قلب أحد، وأعظم عبادتهم عندهم: لعن المسلمين من أولياء الله: مستقدمهم ومستأخرهم، وأمثلهم عندهم الذي لا يلعن ولا يستغفر[2].

وأما خروجهم: يقتلون المؤمن والمعاهد: فهذا أيضاً حالهم،

---

(١) سبق تخريجه صفحة: ٣٦ - ٣٧.

(٢) هكذا في الأصل ولعل الصواب: يلعن ولا يستغفر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مع دعواهم أنهم هم المؤمنون، وسائر الأمة كفار، وروى مسلم في صحيحه عن محمد بن شريح، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان**». وفي لفظ: «**فاقتلوه**» وفي لفظ: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، ويفرق جماعتكم فاقتلوه**»(١).

وهؤلاء أشد الناس حرصاً على تفريق جماعة المسلمين فإنهم لا يقرون لولي الأمر بطاعة، سواء كان عدلاً أو فاسقاً، ولا يطيعونه لا في طاعة ولا في غيرها، بل أعظم أصولهم عندهم التكفير واللعن والسب لخيار ولاة الأمور، كالخلفاء الراشدين، والعلماء المسلمين ومشايخهم؛ لاعتقادهم أن كل من لم يؤمن بالإمام المعصوم الذي لا وجود له فما آمن بالله ورسوله)(٢).

* * *

إنه إذا افترض الله ـ عز وجل ـ علينا لزوم الجماعة؛ فإن ذلك الفرض شامل للزوم الجماعة بمعنييها، وفرض لزوم الجماعة فرض دائم ما أمكن لزومها، وإمكان لزومها متعلق في الأصل بوجودها، ووجودها قد يتخلف في بعض الأحوال، وهذا بيان للمسألة:

أولاً: الجماعة بمعنى: المنهج لا تتخلف أبداً بل هي قائمة إلى قيام الساعة، يدل على ذلك جملة نصوص منها:

١ ـ قوله ﷺ: «**لاتزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم، أو خالفهم حتى يأتي أمر الله، وهم ظاهرون على**

---

(١) كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين برقم: (١٨٥٢).

(٢) الفتاوى: (٢٨/ ٤٨٧ ـ ٤٨٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الناس»[1].

فقد أبان أن هذه الطائفة لاتزال باقية في وجودها، منصورة غير مخذولة، ظاهرة غير خفية، ظاهرة على الناس مهما أراد الأعداء إخفاءها.

٢ ـ قوله ﷺ: «**لم يكن الله ليجمع أمتي ـ أو قال أمة محمد ـ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ في النار**»[2].

فالنص على نفي اجتماع الأمة على ضلالة معناها أن منها من لازم طريق الهداية فلم يضل، ولذلك قرن بين نفي الاجتماع على الضلالة والأمر بلزوم الجماعة، وفي ذلك برهان على أن الجماعة إلى قيام الساعة.

٣ ـ عمومات أدلة الأمر بلزوم الجماعة، ومقتضى تلك الأوامر أن لزوم الجماعة ممكن لكل أحد، إذ لا تكليف بمستحيل وإنما التكليف بالمقدور عليه، ولو تخلفت الجماعة فلم توجد لم يكن لزومها مقدوراً عليه.

وإذا كانت الجماعة بمعنى المنهج سبيل المؤمنين لا تتخلف أبداً كان فرض المسلم لزومها بكل حال مهما نأت به الدار.

ثانياً: الجماعة بمعنى: الكيان:

فالجماعة بهذا الإطلاق قد تتخلف وتخلفها على وجهين:

١ ـ تخلف مطلق، وهذا ـ والله أعلم ـ لا يكون إلا في زمن الفتنة في آخر الزمان، ودليل ذلك ما جاء في حديث حذيفة: (قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعضَّ بأصل شجرة حتى يدركك الموت، وأنت على

---

(١) سبق تخريجه ص: (٢٦).

(٢) سبق تخريجه ص: (١٠ ـ ١١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك)[1].

٢ ـ تخلف خاص في مكان أو زمان:

فتخلفها في مكان بأن يكون بعض الأماكن خارجة عن سلطة إمام أو ولي أمر للمسلمين، وهذا مر بتاريخ المسلمين كثيراً في بقاع كثيرة من العالم الإسلامي خاصة في الأطراف البعيدة، أو الصحاري التي يصعب سلوكها أو الجزر ونحوها.

وتخلفها في زمان بأن لا تكون الجماعة موجودة زمناً يسيراً هو الذي يكون بعد موت الإمام، أو عزله، وهذا الزمن اليسير لا يضر فيه تخلف الجماعة، والواجب على الأمة إذ ذاك السعي لإيجاد الجماعة بتنصيب الإمام الذي هو رأس بناء الجماعة، وهذا أمر مجمع على وجوبه[2]، فإن كان الإمام إماماً لجزء من بلاد المسلمين كان على أهل ذلك القطر السعي لإيجاد إمام.

ودليل وجوب السعي لتنصيب الإمام، فعل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إذ سعوا بعد موت النبي ﷺ لمبايعة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ خليفة له، وإماماً للمسلمين، سئل سعيد بن زيد ـ رضي الله عنه ـ: أشهدت وفاة رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قيل: فمتى بويع أبو بكر؟ قال: يوم مات رسول الله ﷺ، كرهوا أن يبيتوا بعض يوم وليسوا في جماعة[3].

بل قد توجد الجماعة بمعنى الكيان، ولا تنتظم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في سياق الكلام عن خلافة عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ (فلما قتل ـ رضي الله عنه ـ تفرقت القلوب

---

(١) سبق تخريجه ص: (٩).

(٢) ينظر الماوردي: الأحكام السلطانية (٥).

(٣) رواه الطبري بسنده في التاريخ: (٣/ ٢٠١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعظمت الكروب، وظهرت الأشرار، وذل الأخيار، وسعى في الفتنة من كان عاجزاً عنها، وعجز عن الخير والصلاح من كان يحب إقامته. فبايعوا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وهو أحق الناس بالخلافة حينئذ، وأفضل من بقي، لكن كانت القلوب متفرقة، ونار الفتنة متوقدة، فلم تتفق الكلمة، ولم تنتظم الجماعة، ولم يتمكن الخليفة، وخيار الأمة من كل ما يريدونه من الخير، ودخل في الفرقة والفتنة أقوام، وكان ما كان)[1].

وإذا كان الأمر بهذه المثابة كان لزوم الجماعة أوجب توحيداً للأمة وكفّاً للشرور عنها، وإنما كان عدم انتظام الجماعة بسبب خروج الخارجين وإن كان بعضهم لم يبايع، ويدخل في الجماعة لتأويل فهو مجتهد، وإن كان في اجتهاده مخطئاً.

وأما العلاقة بين هذين الإطلاقين من حيث الوجود: فيتضح من خلال بيان خمس حالات:

الحالة الأولى: اجتماع المسلمين في جميع أصقاع الأرض على إمام واحد ملتزمين منهج الحق، متبعين لهدي النبي محمد ﷺ.

وهذه الحالة أتم الحالات وأكملها، وصورتها في التاريخ ظاهرة في عهد النبي ﷺ، وفي عهود الخلفاء الراشدين وعهود خلفاء بني أمية، فالمسلمون فيها مجتمعون على المنهج الحق، تحت إمام واحد، وفرض المسلمين في هذه الحال لزوم الإمام، ولزوم جماعة المسلمين.

الحالة الثانية: اجتماع المسلمين في جميع أصقاع الأرض تحت ولاية بدعية ضالة، وذكر هذه الحالة ذكر افتراضي لبيان القسمة المتوقعة؛ إذ لم يحدث هذا في تاريخ المسلمين، ولا يحدث هذا

---

(١) الفتاوى: (٢٥/ ٣٠٤) وما بعدها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ـ والله أعلم ـ لمضادته لحديث الطائفة المنصورة.

الحالة الثالثة: افتراق المسلمين في الولايات، وقيام دول متعددة مع بقاء الجميع على عقد الانتماء لجماعة المسلمين بمعنى: المنهج، وهذا صورته: في أوائل عهد الخلفاء العباسيين في المشرق، والخلفاء الأمويين في الأندلس، ففرض المسلم لزوم جماعة المسلمين، ومنهج أهل الحق، مع لزوم الإمام الذي هو تحت ولايته، وأرضه تحت سلطانه.

الحالة الرابعة: افتراق المسلمين في الولايات، وقيام دول متعددة، مع افتراق دول عن المنهج أي: أن تكون دول على منهج حق، ودول على منهج بدعي ضال، أو منهج كفري. فلا يخلو المسلم في هذه الحال:

إما أن يكون تحت ولاية مسلمة ملتزمة للحق، فقد اجتمع في واقعة الجماعة بإطلاقيها، فلزمه أن يلزم المنهج والكيان، ويطيع الإمام، وتعدد الولايات لا يمهد العذر للقول بعدم لزوم الجماعة.

وإما أن يكون تحت دولة كافرة، فيلزمه أن يلزم الجماعة بمعنى: المنهج. ويجتهد وسعه للانتماء إلى كيان المسلمين وجماعتهم بالهجرة والانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام فإن لم تمكنه الهجرة ففرضه العزم عليها متى قدر، مع توجه القلب إلى موالاة أهل الإسلام والبراءة من الكفر وأهله.

وإما أن يكون تحت ولاية مسلمة ظالمة، أو جائرة، أو فاسقة، فواجبه لزوم الجماعة، وعدم المفارقة حتى مع هذا الظلم، والفسق.

الحالة الخامسة: أن لا توجد الجماعة بمعنى: الكيان إذا انفرط عقد الناس، ولم تعد لهم قيادة، وهذا يحدث في أماكن من الأرض في أزمان مختلفة، ولا يقع في عموم الأرض ـ والله أعلم ـ إلا في آخر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الزمان حيث زمان الفتن، ففرض المسلم في ذلك الزمان اعتزال فرق الشر كلها، كما دلَّ على ذلك حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ حيث قال: (قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعضَّ بأصل شجرة حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك)[1].

وبهذا يتبين أن نفي وجود (جماعة المسلمين) في هذا الزمان ضلال مبين.

ـ فإن كان المراد نفي جماعة المسلمين بمعنى المنهج فإن ذلك مخالف لصريح السنة «**لاتزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس**»[2].

فهؤلاء هم الجماعة الذين جعل الله بقاءهم من تمام إقامة الحجة على الخلق.

ـ وإن كان المراد نفي جماعة المسلمين بمعنى الكيان فلا يخلو النافي فإن أراد نفيها حيث قامت الأدلة على وجودها فقد ضل، كمن نفى أن المسلمين في المملكة العربية السعودية جماعة لهم إمام.

وأما من نفى ذلك حيث لا توجد الجماعة بمعنى الكيان كمن يعيش في بلد كافر لا إمام للمسلمين فيه فذلك واقع الحال.

ولكن لا يجوز له إذ نفى وجود الجماعة بمعنى الكيان في أرض أن ينفيها في العالم كله، وفرض من هذا حاله أن يلزم الجماعة بمعنى: المنهج، ويسعى جهده للانتماء إلى كيان المسلمين وجماعتهم.

---

(١) سبق تخريجه ص: (٩).

(٢) سبق تخريجه ص: (٢٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الخاتمة

ها قد ألقيت عصا التسيار في هذا البحث، مؤملاً أن يكون مجلياً للحقائق المتعلقة بمفهوم الجماعة، وأضع الآن خلاصات لما توصلت إليه:

١ ـ أن من أصول الدين الرئيسة، ومقاصد الشريعة العظمى: الاجتماع ونبذ التفرق.

٢ ـ أن المتحصل من أقوال العلماء في معنى الجماعة خمسة أقوال:

الأول: أن الجماعة هي: السواد الأعظم من أهل الإسلام.

الثاني: أن الجماعة هم: جماعة أئمة العلماء.

الثالث: أن الجماعة هم: الصحابة على وجه الخصوص.

الرابع: أن الجماعة هم: أهل الإسلام.

الخامس: أن الجماعة هم: جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير.

٣ ـ أنه اتضح لي من خلال دراسة هذه الأقوال أن الجماعة تطلق بإطلاقين:

الأول: إطلاق الجماعة على المنهج والطريقة (سبيل المؤمنين).

الثاني: إطلاق الجماعة على البناء والكيان (المسلمون إذا اتفقوا على إمام فصاروا جماعة يجب لزومها).

٤ ـ أنه بهذا التصنيف لأقوال أهل العلم تجتمع الأدلة كما تجتمع أقوال أهل العلم.

٥ ـ أن هذا الجمع والتصنيف غير محدث، بل أشار إليه بعض العلماء المتقدمين.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٦ ـ أنه عند التتبع للأقوال قولاً قولاً يتضح وجه اندراج الأقوال في هذين الإطلاقين.

٧ ـ أنه إذا افترض الله ـ عز وجل ـ علينا لزوم الجماعة فإن ذلك الفرض شاملٌ للزوم الجماعة بمعنييها.

٨ ـ أن الارتباط ظاهر بين الجماعة بمعنى المنهج، والفرقة الناجية، والطائفة المنصورة.

٩ ـ أن لزوم الجماعة بمعنى البناء والكيان يعني عدم الخروج على ولاة الأمر، كما يقتضتي وجوب طاعتهم في غير معصية.

١٠ ـ أن الجماعة (بمعنى البناء والكيان) يجب لزومها مهما كان اسم رأس الجماعة: خليفة، أو ملكاً، أو غير ذلك.

١١ ـ أن الجماعة (بمعنى البناء والكيان) يجب لزومها حتى ولو لم يكن الإمام إماماً للمسلمين بعامة بل إماماً لبلد من البلدان.

١٢ ـ أن الإمام الذي انعقدت إمامته بالتغلب لا يجوز الخروج عليه، والمسلمون تحت ولايته جماعة يجب لزومها.

١٣ ـ أن الإمامة والولاية قد تكون قائمة على منهج مبتدع غير مكفر، أو قائمة على منهج مبتدع مكفر لكن لم تتوفر الشروط وتنتفي الموانع في تكفير المعين من الحكام، ومع ذلك يلزم لزوم الجماعة بمعنى الكيان.

١٤ ـ أن وقوع الفسق والظلم لا يمهد العذر الشرعي في الخروج على الجماعة، والإمام إلا أن يروا كفراً بواحاً عندهم فيه من الله برهان.

١٥ ـ أن فرض لزوم الجماعة فرض دائم ما أمكن لزومها، وإمكان لزومها متعلق في الأصل بوجودها، والكلام عن وجود الجماعة يتلخص في الأوجه التالية:

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أ ـ أن الجماعة بمعنى المنهج لا تتخلف أبداً بل هي قائمة إلى قيام الساعة.

ب ـ أن الجماعة بمعنى الكيان قد تتخلف وتخلفها على وجهين:

الوجه الأول: تخلف مطلق، وهذا ـ والله أعلم ـ لا يكون إلا في زمن الفتن في آخر الزمان.

الوجه الثاني: تخلف خاص بزمان، أو مكان، وهذا مرَّ بتأريخ المسلمين في بقاع كثيرة من العالم الإسلامي خاصة في الأطراف البعيدة، أو في الأزمنة بين الدول.

ج ـ أما العلاقة بين هذين الإطلاقين من حيث الوجود فله خمس حالات:

الأولى: اجتماع المسلمين في جميع أصقاع الأرض على إمام واحد ملتزمين منهج الحق متبعين لهدي النبي ﷺ.

الثانية: اجتماع المسلمين في جميع أصقاع الأرض تحت ولاية بدعية ضالة، وذكر هذه الحالة ذكر افتراضي لبيان القسمة المتوقعة.

الثالثة: افتراق المسلمين في الولايات، وقيام دول متعددة مع بقاء الجميع على عقد الانتماء لجماعة المسلمين بمعنى: المنهج.

الرابعة: افتراق المسلمين في الولايات، وقيام دول متعددة مع افتراق دول عن الحق، ومفارقة جماعة المسلمين بمعنى: المنهج.

الخامسة: أن لا توجد الجماعة بمعنى: الكيان، وتبقى طائفة على الحق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٦ ـ أن نفي وجود (جماعة المسلمين) في هذا الزمان ضلال مبين.

ـ فإن كان المراد نفي جماعة المسلمين بمعنى: المنهج، فإن ذلك مخالف لصريح السنة.

ـ وإن كان المراد نفي جماعة المسلمين بمعنى: الكيان، فلا يخلو النافي:

فإن أراد نفيها حيث قامت الأدلة على وجودها فقد ضل، كمن نفى أن المسلمين في المملكة العربية السعودية جماعة لهم إمام.

وأما من نفى ذلك حيث لا توجد الجماعة بمعنى الكيان، كمن يعيش في بلد كافر، حيث لا إمام للمسلمين فذلك واقع الحال.

وإنني في ختام هذا البحث أحمد الله ـ عز وجل ـ على التمام، راجياً العفو عن التقصير، آملاً ممن قرأ النصح والتسديد.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

وكتب

عبدالرحمن بن معلا اللويحق المطيري

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس الآيات القرآنية

اسم السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
الفاتحة	﴿اهدنا الصراط المستقيم..﴾	٦، ٧	٦١
البقرة	﴿فإن آمنوا بمثل ما أمنتم به...﴾	١٣٧	٣١
البقرة	﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً..﴾	١٤٣	١٤، ٥٤، ٥٥
البقرة	﴿وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد..﴾	٢١٣	٦٢
آل عمران	﴿إن الدين عند الله الإسلام..﴾	١٩	٦٢- ٦٣
آل عمران	﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته..﴾	١٠٢-١٠٦	٦٢
آل عمران	﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته..﴾	١٠٢-١٠٧	٢٢-٢٣
آل عمران	﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً..﴾	١٠٣	٧، ٢٨
آل عمران	﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا..﴾	١٠٥	٧، ٢٣، ٢٨
آل عمران	﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس..﴾	١١٠	٥٥
النساء	﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول..﴾	٥٩	٣٢
النساء	﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى..﴾	٥٩	٢٣
النساء	﴿إلا من أمر بصدقة أو معروف..﴾	١١٤	٦٣
النساء	﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين..﴾	١١٥	٥٥
الأنعام	﴿وإن تطع أكثر من في الأرض..﴾	١١٦	٤٨

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اسم السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
الأنعام	﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه..﴾	١٥٣	٨
الأنعام	﴿إن الذين فرقوا دينهم..﴾	١٥٩	٨، ٢٣، ٦٢
الأنفال	﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم..﴾	١	٢٨، ٦٣
يونس	﴿فما اختلفوا حتى جاءهم العلم إن ربك..﴾	٩٣	٦٣
هود	﴿ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك..﴾	١١٨-١١٩	٢٨
الأنبياء	﴿فاسألوا أهل الذكر..﴾	٧	٦١
الأحزاب	﴿من المؤمنين رجال صدقوا..﴾	٢٣	٥٠
الجاثية	﴿وآتيناهم بينات من الأمر فما اختلفوا..﴾	١٧	٦٣
الحجرات	﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا..﴾	١٠	٦٣
البينة	﴿وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا..﴾	٤-٥	٦٢

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
حرف الألف	
"أبهذا أمرتم؟ أم إلى.."	٢٣
"إذا اختلف الناس فعليكم.."	٤٩
"اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل.."	٣٧
"افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة"	١٨، ٣٠
"ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة.."	٦٣
"إن بني إسرائيل افترقت على.."	١٣
"إن الله لن يجمع أمتي على ضلالة.."	١٣
"إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد.."	٤٨
"إن الله يرضى لكم ثلاثاً.."	٢٩
"إنه ستكون هنات وهنات.."	٦٦
"إنه يستعمل عليكم أمراء.."	٤٤
حرف التاء	
"تفترق أمتي على ثلاث وسبعين.."	٢٠، ٢٣
"تفترق أمتي نيفاً وسبعين فرقة كلها.."	٥٨
حرف الثاء	
"ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة..."	١٩
"ثلاثة لا تسأل عنهم..."	٥٦
حرف الدال	
"دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه.."	٤٣، ٤٤

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث	رقم الصفحة
حرف السين	
"سترون بعدي.."	٤١
"ستفترق هذه الأمة على.."	٦٤
"السمع والطاعة على المرء..."	٣٢
حرف الصاد	
"الصلاة المكتوبة إلى الصلاة المكتوبة.."	٥٧
حرف العين	
"عليكم بالجماعة فإن يد الله.."	٦٣
"عليكم بالجماعة وإياكم.."	١١، ٥٥
"عليكم بالسواد الأعظم"	٥٣، ٥٨
حرف الفاء	
"فإن الشيطان مع..."	٦٣
حرف القاف	
"قائمة بأمر الله"	٢٦
حرف الكاف	
"كانت بنو إسرائيل يسوسهم الأنبياء.."	٣٨
"كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم.."	٩، ١٧، ٣١، ٦٧، ٧١
"كلها في النار إلا السواد الأعظم"	١٩
حرف اللام	
"لم يكن الله ليجمع أمتي.."	١٠-١١، ٦٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث	رقم الصفحة
"ليس من أمتي من خرج على.."	٣٦، ٣٧
"لا تجتمع أمتي على ضلال"	٥٥
"لاتزال طائفة من أمتي.."	٢٦، ٦٦، ٧١
"لا تقوم الساعة إلا على شرار.."	١٥
"لا يجمع الله أمتي على ضلالة.."	١٣، ٥٢
"لا يجمع الله هذه الأمة..."	٥٦
"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد.."	١٠
حرف الميم	
"ما أنا عليه وأصحابي.."	١٩، ٢٠، ٥٩
"ما رآه المسلمون حسناً.."	٥٨
"من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد.."	٦٦
"من أطاعني فقد أطاع الله.."	٣٢
"من جاء إلى أمتي.."	١٧
"من جاءكم وأمركم على رجل واحد.."	٦٤
"من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم.."	٦٥
"من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات.."	٣٦
"من خلع يداً لقي الله.."	٣٦
"من فارق أمة أو عاد.."	٥٦
"من فارق الجماعة قيد شبر.."	١٠، ٣٣، ٥٦
"من فارق الجماعة مات.."	٣٣، ٤٦
"من فارق الجماعة واستذل.."	٥٦

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث	رقم الصفحة
"من رأى من أميره... شبراً فمات.."	١٠، ٣٣، ٣٦
"من رأى من أميره... قيد شبراً.."	٦٣
"من كره من أميره.."	٣٣
حرف النون	
"نضر الله امرءاً سمع منا.."	٢٩
حرف الهاء	
"هي الجماعة"	٢٠، ٢٣، ٦٤
حرف الواو	
"وأنا آمركم بخمس أمرني الله بهن.."	٥٤
"وسألت الله أن لا يجمع أمتي..."	٥٨
"وواحدة في الجنة هي الجماعة"	١٩
حرف الياء	
"يجاء بنوح يوم القيامة.."	٥٤
"يحقر أحدكم صلاته.."	٣٧
"يد الله على الجماعة.."	٢٠، ٢٣، ٥٨
"يصلون لكم فإن.."	٦٤
"ينصب لكل غادر.."	٣٦
"يوشك أن تعرفوا.."	٥٧

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس الآثار الواردة عن السلف

القائل	الأثر	رقم الصفحة
حرف الألف		
عبدالله بن المبارك	(أبو بكر وعمر..)	١٤، ٥٩
نعيم بن حماد	(إذا فسدت الجماعة..)	٤٩-٥٠، ٥١
أحمد بن حنبل	(إن لم يكونوا أصحاب..)	٢٦
يزيد بن هارون	(إن لم يكونوا أصحاب..)	٢٦
عبدالله بن عمر	(إني أقر بالسمع والطاعة..)	٤٠-٤١
عبدالله بن مسعود	(أيها الناس عليكم بالطاعة..)	١١
حرف الباء		
البخاري	(باب: وكذلك جعلناكم..)	١٤، ٥٣
حرف التاء		
عبدالله بن عباس	(تبيض وجوه أهل..)	٢٣
أحمد بن حنبل	(تكون الجمعة مع..)	٤١
حرف الجيم		
عبدالله بن مسعود	(الجماعة ما وافق الحق..)	٢١
عبدالله بن مسعود	(الجماعة ما وافق طاعة..)	٢١، ٥١
حرف السين		
أحمد بن حنبل	(السمع والطاعة للأئمة..)	٣٥، ٤١
عبدالله بن مسعود	(سيولى عليكم ولاة..)	٤٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القائل	الأثر	رقم الصفحة
حرف العين		
أبو مسعود الأنصاري	(عليك بالجماعة فإن..)	١٢
عبدالله بن مسعود	(عليكم بالجماعة فإن..)	٤٩
عمر بن الخطاب	(عليكم بالجماعة وإياكم..)	٥٥
حرف الكاف		
المسيب بن رافع	(كانوا إذا جاءهم..)	١٣
حرف اللام		
عمر بن الخطاب	(لا إسلام إلا بجماعة..)	٣١
حرف الميم		
إسحاق بن راهويه	(محمد بن أسلم وأصحابه..)	٤٨
أحمد بن حنبل	(مختلفون في الكتاب..)	٢١
حرف الهاء		
علي بن المديني	(هم أصحاب الحديث)	٢٦
أحمد بن سنان	(هم أهل العلم..)	٢٦
عبدالله بن المبارك	(هم عندي..)	٢٦
حرف الواو		
عبدالله بن مسعود	(ويحك إن جمهور..)	٤٩
حرف الياء		
البخاري	(يعني أصحاب الحديث)	٢٦
سعيد بن زيد	(يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم كرهوا...)	٦٨

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس المراجع

١- الآجري: أبو بكر محمد بن الحسين الآجري (ت: ٣٦٠هـ) "الشريعة"، تحقيق: د. عبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢- الآمدي: علي بن محمد الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" تعليق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ.

٣- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها"، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني: "ظلال الجنة في تخريج السنة" مع كتاب "السنة" لأبي عاصم، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤١٣هـ - ١٩٨٣م.

٥- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥هـ) "سنن أبي داود"، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن.

٦- أبو شامة: شهاب الدين أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة الشافعي (٥٩٩ - ٦٦٥هـ)، "الباعث على إنكار البدع والحوادث"، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧- ابن أبي عاصم: عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، "السنة"، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ.

٨- ابن أبي العز: علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ) "شرح العقيدة الطحاوية" تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٩- ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (٥٤٤ - ٦٠٦هـ)، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: محمد محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى: ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

١٠- البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري: (ت: ٢٥٦هـ) "صحيح البخاري"، اعتناء: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن. ط: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١١- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي: (ت: ٥١٦هـ) "معالم التنزيل"، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٢- ابن بطال: أبو حسين علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ضبط النص وعلق عليه: أبو تميم ياسر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ابن إبراهيم. مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٣- ابن بطة: أبو عبدالله عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (ت: ٣٨٧هـ)، "الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة" تحقيق: رضا بن نعسان معطي، دار الراية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٤- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ) "سنن الترمذي" بيت الأفكار الدولية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٥- ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية: (٦٦١-٧٢٨هـ)، "الاستقامة"، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٦- ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية: (٦٦١-٧٢٨هـ)، "مجموع: فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية" جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.

١٧- ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية: (٦٦١ -٧٢٨هـ)، "مقدمة في أصول التفسير" تحقيق: عدنان

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

زرزور، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

١٨-ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية: (٦٦١-٧٢٨هـ)، "منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية" تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٩-الحاكم: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (٣٢١-٤٠٥هـ) "المستدرك على الصحيحين"، وبذيله (التلخيص) للحافظ الذهبي، بإشراف: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٠-ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت: ٣٥٤هـ) "صحيح ابن حبان" تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢١-ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) "تقريب التهذيب"، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٢-ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) "تهذيب التهذيب"، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٣-ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، "فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري" تحت إشراف: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، مصر.

٢٤-ابن حزم: أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري "الإحكام في أصول الأحكام" تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى: ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٢٥-ابن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤-٢٤١هـ)، "الرد على الزنادقة والجهمية"، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، ط: ١٣٩٣هـ.

٢٦-ابن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤-٢٤١هـ)، "المسند"، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر.

٢٧-ابن وضاح: محمد بن وضاح القرطبي، "البدع والنهي عنها" تحقيق: محمد أحمد دهمان، دار البصائر، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٨-الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (٣١٩-٣٨٨هـ) "العزلة"، تحقيق: ياسين محمد السواس، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢٩- الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٢هـ)، "شرف أصحاب الحديث" تحقيق: محمد سعيد خطيب أوغلي، دار إحياء السنة النبوية.

٣٠- الدارمي: أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (١٨١-٢٥٥هـ)، "سنن الدارمي" تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

٣١- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، "المحصول في علم أصول الفقه"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٢- الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني (١١٧٣هـ-١٢٥٠هـ)، "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٣- الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ) "سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام"، صححه وعلق عليه: فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، دار الكتاب العربي، الطبعة الثامنة: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣٤-الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، "المعجم الصغير"، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٥-الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، "تاريخ الأمم والملوك"، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣٦-الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٣٧-العظيم آبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي "عون المعبود شرح سنن أبي داود" مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية. تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

٣٨-العقيلي: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت: ٣٢٢هـ)، "الضعفاء" تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٩-العيني: بدرالدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٤٠- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي المالكي، "عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي"، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان.

٤١- الغزالي: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، "إحياء علوم الدين"، مكتبة عبدالوكيل دروبي، دمشق، سوريا.

٤٢- الغزالي: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى من علم الأصول"، وبذيله (فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه"، للإمام محب الله بن عبدالشكور، مكتبة المثنى، بغداد، العراق، ط: ١٩٧٠م.

٤٣- الفراء: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، "الأحكام السلطانية"، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٥٧هـ.

٤٤- القنوجي: السيد محمد صديق حسن القنوجي البخاري (ت: ١٣٠٧هـ)، "الدين الخالص"، تحقيق: محمد زهري النجار، مكتبة العروبة، القاهرة، مصر، ط: ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.

٤٥- ابن قاسم: عبدالرحمن بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

٤٦- ابن القيم: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"،

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

راجعه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط: ١٩٧٣م.

٤٧- ابن القيم: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)، "إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان"، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ط: ١٣٥٧هـ-١٩٣٩م.

٤٨- ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، "تفسير القرآن العظيم"، دار الأندلس، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة: ١٩٨٣م.

٤٩- اللالكائي: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، (ت: ٤١٨هـ)، "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم"، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٥٠- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة: ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٥١-مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، "صحيح مسلم" اعتناء: أبو صهيب الكرمي، بيت الفكار الدولية، عمان، الأردن، ط: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥٢-ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني (٢٠٩-٢٧٣هـ)، "سنن ابن ماجة"، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن.

٥٣-النسائي: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٢١٥-٣٠٣هـ)، "سنن النسائي"، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن.

٥٤-النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني الشافعي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٥٥-الهيثمي: نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٥-٨٠٧هـ) "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٩٦٧م.

٥٦-الهيثمي: نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٥-٨٠٧هـ)، "موارد الظمآن" تحقيق: محمد عبدالرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
أدلة لزوم الجماعة	٧
أقوال العلماء في معنى الجماعة	١٢
الجمع بين الأقوال	١٨
الإطلاق الأول للجماعة: بمعنى المنهج والطريق	١٨
الإطلاق الثاني للجماعة: إطلاقها على البناء والكيان	٣١
تنبيه على جملة ملاحظ	٣٧
الملحظ الأول: أن الجماعة يجب لزومها مهما كان اسم رأس الجماعة خليفة أو ملكاً	٣٧
الملحظ الثاني: أن الجماعة يجب لزومها حتى ولو كان الإمام إماماً لبلد من البلدان	٣٨

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
الملحظ الثالث: أن الإمام الذي انعقدت إمامته بالتغلب لا يجوز الخروج عليه	٤٠
الملحظ الرابع: أن الإمام تجب طاعته حتى مع ابتداعه غير المكفر	٤٢
الملحظ الخامس: أن الإمام تجب طاعته حتى مع فسقه	٤٣
أوجه اجتماع أقوال أهل العلم في تصنيف المفهوم إلى إطلاقين	٤٥
الفرض لزوم الجماعة بمعنييها	٦٦
الجماعة بمعنى: المنهج لا تتخلف أبداً	٦٦
الجماعة بمعنى: الكيان قد تتخلف	٦٧
حالات تخلف الجماعة بمعنى: الكيان	٦٧
العلاقة بين هذين الإطلاقين من حيث الوجود وعدمه	٦٩
الخاتمة	٧٢
فهرس الآيات القرآنية	٧٧
فهرس الأحاديث	٧٩
فهرس الآثار الواردة عن السلف	٨٣
فهرس المراجع	٨٥
فهرس الموضوعات	٩٥